



عين تموشنت بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق



العنف الأسري ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة ماستر في الحقوق - تخصص قانون خاص

إعداد الطالب: إشراف الأستاذة

_ سي بوعزة إيمان

- عادل حجري محمد أمين

- بلاحة عمر الفاروق

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
صديق سهام	أستاذة محاضرة أ	جامعة عين تموشنت	رئيسا
سي بوعزة إيمان	أستاذة محاضرة أ	جامعة عين تموشنت	مشرفا، ومقررا
زعرورة نجاة	أستاذة محاضرة ب	جامعة عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

الشكر والعرفان

بكل معاني التقدير والاحترام، نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان

إلى الأستاذة المشرفة سي بوعزة إيمان، التي كان لها الفضل الكبير بعد الله تعالى

في إنجاز هذا العمل المتواضع، وذلك من خلال إشرافها العلمي الدقيق، وتوجيهاتها القيّمة، ونصائحها السديدة التي رافقتنا منذ بداية إعداد هذا البحث إلى غاية إتمامه.

لقد كانت الأستاذة المشرفة خير سند علمي لنا طيلة مسيرتنا الجامعية ، حيث لم تبخل علينا بوقتها وجهدها، وكانت دائماً حاضرة بتوجيهاتها وتصويباتها التي ساعدتنا على تجاوز العديد من الصعوبات

والإشكالات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا العمل، كما أسهمت بشكل كبير في تصحيح

المسار المنهجي والعلمي للبحث، مما ساعدنا على تحسين

محتواه وإخراجه في صورة أكاديمية محترمة.

ونعترف بفضلها في غرس روح الاجتهاد والانضباط فينا، وتشجيعنا على البحث والتعمق

في الموضوع، وتوجيهنا نحو الاعتماد على المصادر العلمية الموثوقة، الأمر الذي انعكس إيجاباً على جودة هذا العمل.

وإذ نكتب هذه الكلمات، فإنها لا تفي حقها ولا تعبر بشكل كامل عن حجم امتناننا وشكرنا، لكنها تبقى عربون تقدير ووفاء لما قدمته لنا من دعم ومساندة علمية وأخلاقية.

فإليها منا خالص الشكر والعرفان والامتنان، سائلين الله عز وجل أن يوفقها في مسيرتها العلمية والعملية، وأن يجعل كل ما قدمته في ميزان حسناتها، وأن يجزيها عنا خير الجزاء.

الإهداء

إلى من كانا النور الذي أضاء دروبنا في مسيرتنا الدراسية، وإلى من زرعنا فينا

الأمل والإصرار منذ أول خطوة في طريق العلم،

إلى من لم يبخل علينا يوماً بالدعم النفسي والمادي والمعنوي،

وكانا دائماً السند الحقيقي في كل لحظة ضعف وكل لحظة نجاح،

إلى من علمانا أن التعب طريق النجاح، وأن الصبر مفتاح الوصول،

وأن الطموح لا يتحقق إلا بالمثابرة والاجتهاد،

إلى عائلتنا الكريمتين اللتين وقفنا إلى جانبنا في كل الظروف،

واحتضنتنا أحلامنا حتى صارت حقيقة،

إلى كل من قدم لنا نصيحة، أو كلمة تشجيع، أو دعاء في الغيب،

وكان له أثر في استمرارنا وثباتنا،

نهدي هذا العمل المتواضع عربون امتنان ومحبة ووفاء، راجين

من الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء

الإهداء الثاني

إلى من كانوا لنا السند الحقيقي في رحلة طويلة مليئة بالتحديات والصعوبات،

والى من لم يتركونا نسير وحدنا في طريق العلم،

إلى من آمنوا بقدراتنا حين شككنا نحن في أنفسنا، وإلى من زرعوا فينا الثقة

والإرادة والإصرار على بلوغ الهدف،

إلى من تحملوا معنا لحظات التعب والسهر والقلق، وكانوا دائماً

مصدر القوة والدافع للاستمرار دون توقف،

إلى عائلتنا الكريمة التي قدمت كل ما تملك من أجل أن نصل إلى هذه المرحلة العلمية،

وإلى كل من دعمنا من قريب أو بعيد،

إلى كل من شاركنا الفرح والإنجاز وكان جزءاً من هذا النجاح ولو بكلمة طيبة

أو دعاء صادق،

نهدي هذا العمل المتواضع بكل معاني الشكر والامتنان والتقدير،

وفاءً وعرفاناً لكل ما قدموه لنا.

قائمة اهم المختصرات

ج. ر. ج: الجريدة الرسمية الجزائرية

ج: الجزء

د.س: دون سنة

ص: الصفحة

ط: طبعة

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

تعد الأسرة الخلية الأساسية التي يقوم عليها بناء المجتمع، فهي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الفرد ويتلقى من خلالها مبادئه وقيمه واتجاهاته الفكرية والسلوكية وقد أولت مختلف التشريعات والأنظمة القانونية عناية خاصة بالأسرة باعتبارها الركيزة الأساسية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والتنمية البشرية فكلما كانت الأسرة متماسكة وقائمة على الاحترام المتبادل والتعاون بين أفرادها، انعكس ذلك إيجاباً على المجتمع بأكمله، أما إذا تعرضت للاضطراب والتفكك فإن آثار ذلك تمتد إلى مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وتحتل المرأة داخل الأسرة مكانة محورية باعتبارها عنصراً أساسياً في بناء التوازن الأسري، فهي تقوم بأدوار متعددة تشمل التربية والرعاية والمشاركة في تحمل المسؤوليات داخل البيت، إضافة إلى دورها الاجتماعي في دعم استقرار الأسرة وتعزيز قيم المودة والتكافل ومع ذلك، فإن هذا الدور قد يتأثر في بعض الحالات بظواهر سلبية داخل المحيط الأسري، من بينها العنف الأسري الذي أصبح من أبرز المشكلات التي تواجه المجتمعات المعاصرة¹.

إذ العنف الأسري من أخطر الظواهر الاجتماعية لما يترتب عنه من آثار سلبية تمس الفرد والأسرة والمجتمع على حد سواء، وقد ازدادت خطورته في السنوات الأخيرة نتيجة التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مما جعله محل اهتمام متزايد من قبل الباحثين والمنظمات الدولية والهيئات التشريعية.

ويُعتبر العنف الموجه ضد المرأة داخل الأسرة من أكثر صور العنف انتشاراً، حيث تتعرض المرأة لمختلف أشكال الاعتداء الجسدي والنفسي واللفظي والاقتصادي، وهي ممارسات تؤثر على كرامتها وسلامتها وتحد من قدرتها على أداء دورها الأسري والاجتماعي.

وقد أثبتت العديد من الدراسات أن العنف الأسري ضد المرأة لا يمثل مجرد مشكلة فردية أو أسرية، وإنما يعد قضية اجتماعية وقانونية وإنسانية ذات أبعاد متعددة فهو يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ومساساً بمبدأ المساواة والكرامة الإنسانية الذي كفلته مختلف الدساتير والمواثيق الدولية. كما أن آثاره لا تقتصر على المرأة وحدها، بل تمتد إلى الأبناء والأسرة بأكملها، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى تفكك الروابط الأسرية وانتشار العديد من المشكلات الاجتماعية الأخرى².

¹ سعد يمينة، الأبيض علي أيوب، جرائم العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائرية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 03.

² شيخ بوي علي، العنف، المجلة الاجتماعية، المجلد 06، العدد 01، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2014، ص 02.

ومن الناحية التاريخية، عرفت المجتمعات القديمة صوراً متعددة من التمييز ضد المرأة، حيث كانت تخضع لسلطة الرجل بصورة شبه مطلقة في العديد من الحضارات وقد انعكس هذا الوضع على مكانتها القانونية والاجتماعية، إذ كانت حقوقها محدودة مقارنة بالرجل ومع تطور الفكر الإنساني وظهور الحركات المطالبة بحقوق المرأة، بدأت النظرة إلى المرأة تتغير تدريجياً، وأصبحت المطالبة بحمايتها من مختلف أشكال العنف والتمييز من بين أهم القضايا التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي.

وفي الجزائر، شهدت مسألة حماية المرأة من العنف الأسري تطوراً ملحوظاً بفعل تزايد الوعي المجتمعي بخطورة هذه الظاهرة، إلى جانب الجهود التي بذلتها الدولة من أجل تعزيز حقوق المرأة وترسيخ مبدأ حمايتها القانونية. وقد توجت هذه الجهود بإدخال تعديلات مهمة على قانون العقوبات، تضمنت تجريم عدد من الأفعال المرتبطة بالعنف الأسري ضد المرأة وتشديد العقوبات المقررة لها، خاصة عندما تصدر عن الزوج أو أحد الأقارب أو الأشخاص الذين تجمعهم بالضحية علاقة أسرية.

ويكتسي موضوع العنف الأسري ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري أهمية كبيرة، بالنظر إلى ارتباطه بحماية أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وهو الحق في السلامة الجسدية والنفسية والعيش في بيئة آمنة خالية من العنف كما تبرز أهمية الموضوع من الناحية العلمية من خلال مساهمته في توضيح السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة، ومن الناحية العملية من خلال إبراز فعالية النصوص القانونية المقررة لحماية المرأة وتقييم مدى قدرتها على الحد من جرائم العنف الأسري.

كما تتبع أهمية دراسة هذا الموضوع من كونه يسلط الضوء على إحدى القضايا التي ما تزال تثير الكثير من الجدل القانوني والاجتماعي، خاصة فيما يتعلق بمدى كفاية الحماية الجزائية المقررة للمرأة، ومدى نجاح النصوص القانونية في تحقيق الردع المطلوب وحماية الضحايا من مختلف أشكال الاعتداء داخل الأسرة. فبالرغم من التطور التشريعي الذي عرفه قانون العقوبات الجزائري، لا تزال ظاهرة العنف الأسري تشكل تحدياً حقيقياً يستدعي مواصلة البحث والدراسة من أجل الوصول إلى حلول أكثر فعالية¹.

ويهدف هذا البحث إلى التعرف على مختلف الأحكام القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة، وتحليل النصوص الجزائية المتعلقة بتجريم هذا السلوك، وبيان الآليات القانونية والإجرائية التي تكفل حماية المرأة من الاعتداءات التي قد تتعرض لها داخل الأسرة، فضلاً عن تقييم مدى فعالية هذه الحماية في الواقع العملي.

¹ جلال إسماعيل حلمي ، العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، 1999 ، ص 8.

وتتجلى الصعوبات التي واجهت الدراسة في تعدد صور العنف الأسري وتداخلها، وصعوبة الإحاطة بجميع جوانبها القانونية والاجتماعية والنفسية، بالإضافة إلى محدودية بعض المراجع المتخصصة التي تناولت المستجدات التشريعية المتعلقة بحماية المرأة من العنف الأسري في التشريع الجزائري.

وانطلاقاً من أهمية الموضوع، تطرح الدراسة الإشكالية الرئيسية التالية، إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري بتوفير حماية فعالة للمرأة من العنف الأسري في ظل قانون العقوبات الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالعنف الأسري ضد المرأة وتحليل النصوص القانونية المنظمة له وبيان أبعادها القانونية وآثارها العملية.

ولمعالجة الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعنف الأسري ضد المرأة

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمرأة من العنف الأسري

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعنف الأسري ضد المرأة

يعدّ العنف الأسري ضد المرأة من أبرز الظواهر الاجتماعية المعاصرة التي حظيت باهتمام متزايد من قبل الباحثين والهيئات الدولية والمنظمات الحقوقية، لما له من آثار سلبية عميقة تمسّ كرامة المرأة واستقرار الأسرة وتماسك المجتمع، فالعنف الأسري لا يقتصر على الاعتداء الجسدي فقط، بل يشمل مختلف أشكال الإيذاء النفسي واللفظي والاقتصادي والجنسي، التي تتعرض لها المرأة داخل محيطها الأسري من قبل الزوج أو أحد أفراد الأسرة، وقد أصبحت هذه الظاهرة تشكل تحديًا حقيقيًا أمام جهود التنمية الاجتماعية والإنسانية، نظرًا لما تخلفه من نتائج خطيرة على الصحة النفسية والجسدية للمرأة، وعلى قدرتها على أداء أدوارها الأسرية والاجتماعية بصورة سليمة.

وتكمن خطورة العنف الأسري في كونه يحدث داخل البيئة التي يفترض أن تكون مصدرًا للأمن والحماية والدعم النفسي، مما يجعل آثاره أكثر تعقيدًا وتأثيرًا، كما أن هذه الظاهرة ترتبط بمجموعة من العوامل المتداخلة، تشمل الظروف الاقتصادية الصعبة، وضعف الوعي والثقافة الحقوقية، وبعض المعتقدات والعادات الاجتماعية السائدة التي تبرر ممارسة العنف أو تتسامح معه.

وإضافة إلى ذلك، فإن العنف الأسري ضد المرأة لا يؤثر على الضحية وحدها، بل يمتد تأثيره إلى الأبناء وبقية أفراد الأسرة، وقد ينعكس سلبيًا على المجتمع من خلال زيادة المشكلات الاجتماعية والنفسية وتراجع مستويات الاستقرار الأسري.

ونظرًا لتعدد أبعاد هذه الظاهرة وتشعب أسبابها ونتائجها، فإن دراستها تتطلب مقاربة علمية شاملة تأخذ بعين الاعتبار مختلف الجوانب المرتبطة بها، سواء كانت قانونية أو اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية، كما تقتضي هذه الدراسة التعرف على المفاهيم الأساسية المرتبطة بالعنف الأسري، وبيان خصائصه وأشكاله المختلفة، إلى جانب الكشف عن العوامل المؤدية إلى انتشاره، وتحليل الآثار المترتبة عنه على المرأة والأسرة والمجتمع.

ومن هذا المنطلق، تم تقسيم هذا الفصل إلى بحثين رئيسيين، حيث خُصص المبحث الأول لدراسة ماهية العنف الأسري ضد المرأة، أما المبحث الثاني، فقد تم تخصيصه لدراسة أسباب وانعكاسات العنف الأسري ضد المرأة.

المبحث الأول:

ماهية العنف الأسري ضد المرأة

يعدّ العنف الأسري ضد المرأة من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي باتت تحظى باهتمام واسع على المستويين الأكاديمي والقانوني، لما لها من انعكاسات سلبية على الفرد والأسرة والمجتمع ككل فهو لا يقتصر على كونه سلوكًا فرديًا أو حادثة معزولة تحدث داخل الأسرة، بل يمثل نتاجًا لتفاعل مجموعة من العوامل النفسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تسهم في ظهوره واستمراره.

ويُنظر إلى العنف الأسري ضد المرأة باعتباره أحد أشكال انتهاك حقوق الإنسان، لما ينطوي عليه من مساس بكرامة المرأة وسلامتها الجسدية والنفسية والمعنوية، وقد أصبح من القضايا التي تستقطب اهتمام المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني، بالنظر إلى اتساع نطاقه وارتباطه بمشكلات اجتماعية أخرى كالتفكك الأسري، والانحراف، وضعف التماسك الاجتماعي.

وتتجلى خطورة العنف الأسري في كونه يُمارس داخل الوسط الأسري الذي يفترض أن يكون فضاءً للأمن والاستقرار والطمأنينة، مما يجعل آثاره أكثر عمقًا وتأثيرًا مقارنة بأشكال العنف الأخرى، فالمرأة المعنفة لا تتعرض فقط للأذى الجسدي، بل قد تعاني أيضًا من اضطرابات نفسية متعددة كالاكتئاب والقلق والخوف وفقدان الثقة بالنفس، الأمر الذي ينعكس على قدرتها على أداء أدوارها الأسرية والاجتماعية بصورة طبيعية.

وتختلف أشكال العنف الأسري الممارس ضد المرأة باختلاف الوسائل والأساليب المستخدمة، فقد يكون عنفًا جسديًا يتمثل في الضرب والإيذاء البدني، أو عنفًا نفسيًا يقوم على الإهانة والتحقير والتهديد، أو عنفًا لفظيًا، كما قد يأخذ شكل العنف الاقتصادي من خلال حرمان المرأة من حقوقها المالية أو التحكم في مواردها، إضافة إلى العنف الجنسي الذي يمس خصوصيتها وكرامتها، ويؤكد هذا التنوع في الأشكال أن العنف ضد المرأة ظاهرة مركبة لا يمكن حصرها في جانب واحد فقط¹.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المبحث إلى تحديد ماهية العنف الأسري ضد المرأة من خلال التطرق إلى مفهومه وتعريفاته المختلفة، سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية أو القانونية، بالإضافة إلى إبراز أهم صوره وتجلياته داخل الأسرة، وذلك لفهم أبعاده وآثاره بشكل أعمق.

¹ عبدي فاطمة، ماهية العنف: أنواعه، مظاهره، وأهم النظريات المفسرة له، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 24،

العدد 01، الجزائر، جامعة الجزائر 2، 2023، ص 30

المطلب الأول:

مفهوم العنف الأسري ضد المرأة

تعد جريمة العنف ضد المرأة من أخطر الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان وكرامته، إذ تتمثل في كل فعل أو سلوك أو ممارسة تُوجّه ضد المرأة بسبب جنسها، ويترتب عنها إلحاق ضرر بها، ولا يقتصر مفهوم العنف على الاعتداءات الجسدية المباشرة التي تخلف إصابات ظاهرة، بل يشمل أيضًا مختلف أشكال الإيذاء المعنوي والنفسي التي تؤثر في شخصية المرأة واستقرارها النفسي والاجتماعي، كالإهانة والتحقير والتهديد والتخويف والعزل الاجتماعي.

كما يمتد مفهوم العنف ضد المرأة ليشمل الاعتداءات الجنسية بمختلف صورها، والتي تمثل انتهاكًا لحرمة المرأة وحقوقها في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية. كما يدخل ضمن هذا المفهوم العنف الاقتصادي الذي يتجسد في حرمان المرأة من حقوقها المالية أو منعها من العمل أو التحكم في دخلها وممتلكاتها، بما يؤدي إلى تقييد استقلاليتها وإبقائها في حالة من التبعية الاقتصادية¹.

وعليه، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى تعريف العنف بمختلف أشكاله، ثم الانتقال إلى تحديد مفهوم العنف الأسري ضد المرأة بشكل خاص، مع إبراز خصائصه وأبعاده المختلفة.

الفرع الأول:

تعريف العنف

قبل التطرق إلى مفهوم العنف الأسري ضد المرأة، من الضروري الوقوف على المعنى العام للعنف، باعتباره ظاهرة إنسانية قديمة ومتعددة الأشكال. فالعنف لا يقتصر على الأفعال الجسدية فقط، بل يشمل أيضًا الأفعال النفسية والمعنوية التي تهدف إلى إلحاق الضرر بالآخرين.

وعليه، سيتم في هذا الفرع تقديم تعريف العنف من الناحية اللغوية، ثم الانتقال إلى تعريفه اصطلاحًا من خلال مختلف المقاربات العلمية والقانونية.

¹ سعد يمينة، الأبيض علي أيوب، المرجع السابق، ص 05.

أولاً: التعريف اللغوي للعنف

يعدّ مفهوم العنف من المفاهيم التي تناولتها المعاجم العربية بالتفصيل، حيث عرّفه جلال إسماعيل حلمينقلا عن لابن منظور بأنه: الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق. ويُقال: "أخذ الشيء بعنف" أي بشدة وقسوة، كما أن التعنيف يعني التقرّيع واللوم.¹

ويُشتق لفظ العنف في اللغة العربية من الجذر الثلاثي ع-ن-ف، وهو يدل على معاني الشدة والقسوة والغلظة في التعامل. ويُوصف الشخص بالعنيف إذا كان يفتقر إلى الرفق واللين في تصرفاته، ويُقال: "اعتنف الأمر" أي أخذه بشدة وبدون ترقٍ أو حكمة.

كما يرتبط العنف في الدلالة اللغوية بمعاني الخرق، الجهل، والحمق، حيث يشير إلى سلوك غير متزن يفتقر إلى الحكمة، وقد ورد في الحديث الشريف ما يؤكد ذمّ العنف وفضل الرفق، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله"، وهو ما يعكس البعد القيمي والأخلاقي المرتبط بالمفهوم.²

كما يمكن تعريف العنف بصفة عامة بأنه: كل فعل فظّ وخشن يهدف إلى الضغط على الآخرين أو إلحاق الضرر بهم.³

أما في اللغة الإنجليزية، فإن مصطلح Violence يُستعمل للدلالة على نفس المعاني، وهو مشتق من أصل لاتيني يشير إلى القوة والشدة، مما يعكس التقارب الدلالي بين المفهومين في اللغتين.⁴

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للعنف

تعددت تعريفات العنف في الفقه القانوني والعلوم الاجتماعية تبعاً لاختلاف زوايا النظر لدى الباحثين، غير أنها تتفق في جوهرها على كونه سلوكاً عدوانياً يهدف إلى إلحاق الضرر بالآخر.

¹ جلال إسماعيل حلمي، العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 9.

² بن قفة سعاد، علي شريف حرية، دور المجتمع المدني في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 13، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2017، ص 56.

³ زينب بوقاع، العنف ضد المرأة في الجزائر، دار هومة، الجزائر، ص 03.

⁴ حاجي ليلي، اراء المرأة نحو ظاهرة العنف ضد المرأة في برنامج " عندي مانقلك"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة، قاصد بمرياح، ورقلة، 2016-2017، ص 05.

فقد عرّف الدكتور عبد القادر طه العنف بأنه: سلوك يتسم بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه، ويُعد بعيداً عن مظاهر التحضر والتمدن، حيث تُستثمر فيه الدوافع العدوانية بشكل صريح، مثل الضرب، القتل، تدمير الممتلكات، واستعمال القوة لإخضاع الآخر وقهره.¹

وفي تعريف آخر، يُنظر إلى العنف باعتباره: سلوكاً أو فعلاً يتجلى في الاستخدام غير المشروع، أو غير القانوني، للقوة، وهو ما يبرز البعد القانوني للمفهوم، حيث يرتبط بمخالفة القواعد المنظمة للمجتمع.² يعرف العنف على أنه مجموعة من السلوكيات تهدف إلى إلحاق الأذى بالنفس وبالآخر، ويأتي بشكلين إما بدني مثل، الضرب والتشاجر والتدمير وإتلاف الأشياء، أو لفظي مثل التهديد والفتنة والنكتة اللاذعة وهو في الأخير يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى إلحاق الأذى³ ومن زاوية نفسية، يُنظر إلى العنف على أنه: "تعبير عن مشاعر الغضب والعدوانية التي تتجسد في أفعال مادية أو معنوية تهدف إلى إلحاق الضرر بالآخر أو تدميره"⁴ كما يمكن تعريفه أيضاً بأنه: سلوك مقصود يتم تنفيذه بنية إحداث ضرر جسدي أو معنوي لشخص آخر، أو المساس بممتلكاته أو حريته الشخصية، من خلال استخدام القوة أو الإكراه.⁵ وعليه، فإن العنف اصطلاحاً يُعد ظاهرة مركبة تشمل أبعاداً نفسية وقانونية واجتماعية، وتتمحور حول استخدام القوة أو التهديد بها لإلحاق الضرر بالآخرين.

الفرع الثاني:

تعريف العنف الأسري ضد المرأة

بعد تحديد مفهوم العنف بصفة عامة، يصبح من الضروري التطرق إلى أحد أهم صوره، وهو العنف الأسري الموجه ضد المرأة، باعتباره ظاهرة خاصة تتم داخل إطار الأسرة.

¹ حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي اطلاله موجزة عن مكافحة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ط1، دار المنهل، القاهرة، 2016، ص 19

² زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائري، ط1، دار المنهل، القاهرة، 2012، ص 20

³ عبيد فاطمة، المرجع السابق، ص31

⁴ شيخ بوي علي، العنف، المجلة الاجتماعية، المجلد 06، العدد 01، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2014، ص 02.

⁵ آمال لعبادي، المعالجة الإعلامية لقضايا العنف ضد المرأة الجزائرية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019، ص 08

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعنف الأسري ضد المرأة

وعليه، يهدف هذا الفرع إلى توضيح مفهوم العنف الأسري ضد المرأة من خلال استعراض التعريفات الفقهية والقانونية، مع إبراز خصوصيته وأهم مميزاته مقارنة بالعنف العام.

أولاً: التعريف الفقهي للعنف الأسري ضد المرأة

يعدّ العنف الأسري ضد المرأة من الظواهر الاجتماعية التي حظيت باهتمام واسع في الفقه القانوني، حيث سعى الفقهاء إلى تحديد مفهومه من خلال إبراز طبيعته وأشكاله المختلفة داخل الأسرة.

فقد عرّف العنف الأسري بأنه: "كافة مظاهر الانتهاكات التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر داخل نفس الإطار الأسري، والتي يترتب عليها جزاءات قانونية ذات طابع رسمي. وتشمل هذه الانتهاكات أفعالاً متعددة تبدأ من الإخلال بالواجبات الأسرية، مثل تبديد المنقولات الزوجية أو الامتناع عن الإنفاق على الزوجة والأبناء، وصولاً إلى الأفعال الجسيمة كالعنف الجسدي والاعتداء والقتل، مروراً بمختلف أشكال الضرب وسوء المعاملة التي يعاقب عليها القانون".¹

وفي هذا السياق، يُعرّف العنف ضد المرأة بأنه: "استخدام القوة أو التهديد بها من طرف الزوج أو أحد أفراد الأسرة بهدف السيطرة على المرأة أو إخضاعها أو إذلالها، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار نفسية أو جسدية أو اجتماعية بها، ويحدّ من قدرتها على المشاركة الفعالة في المجتمع".²

ولا يقتصر العنف على الأفعال المقصودة فقط، بل قد يأخذ أيضاً شكل العنف غير المقصود أو غير العمدى، وهو ذلك السلوك الذي يحدث نتيجة الإهمال أو التهور دون نية مباشرة للإيذاء، مثل عدم توفير الرعاية الكافية لأفراد الأسرة أو التقصير في تلبية احتياجاتهم الأساسية، الأمر الذي قد يؤدي إلى أضرار جسدية أو نفسية.³

وعليه، فإن العنف الأسري ضد المرأة في المفهوم الفقهي يشمل كل سلوك يصدر داخل الأسرة، سواء كان مقصوداً أو غير مقصود، ويترتب عليه إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالمرأة، ويخضع في ذلك للجزاءات القانونية التي تختلف باختلاف جسامة الفعل المرتكب.

¹ شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص 33

² زقندري حورية، بوزوران سعيدة، العنف ضد المرأة في الوسط الأسري وتأثيره على التنشئة الاجتماعية للأبناء، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 14، العدد 01، جامعة الجبالي بونعامة، الجزائر، 2026، ص 183.

³ صغير حجيبة، تجريم العنف الأسري والعنف ضد المرأة في ضوء القانون الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2024-2025، ص 09.

ثانياً: تعريف قانوني للعنف الأسري ضد المرأة

حظي مفهوم العنف ضد المرأة باهتمام كبير على المستوى الدولي والإقليمي، حيث سعت الاتفاقيات والمواثيق إلى وضع تعريف دقيق له يبرز طبيعته وأبعاده المختلفة.

فقد عرّفت المادة الأولى من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993 العنف ضد المرأة بأنه: " كل فعل عنف قائم على أساس نوع الجنس، يترتب عليه أو يُحتمل أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء كانت بدنية أو جنسية أو نفسية، بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".¹

ويُلاحظ من هذا التعريف شموليته، حيث لا يقتصر على الأفعال المادية فقط، بل يمتد ليشمل الأذى النفسي والتهديد والحرمان من الحرية، كما يشمل المجالين العام والخاص.

كما تناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 مسألة العنف ضد المرأة بصورة غير مباشرة، حيث نص في مادته 03-03 على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات، مع إقرار التمييز الإيجابي لصالح المرأة، والتزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين الجنسين، بما يكفل تمتع المرأة بكافة حقوقها، وهو ما يُعد أساساً قانونياً لمناهضة جميع أشكال العنف ضدها.²

ومن جهة أخرى، عرّفت منظمة الصحة العالمية في تقريرها حول العنف والصحة لسنة 2005 العنف بأنه: " الاستخدام المتعمد للقوة البدنية أو القدرة، سواء بالتهديد أو بالفعل، ضد الذات أو ضد شخص آخر أو مجموعة أو مجتمع، مما يؤدي أو يُرجح أن يؤدي إلى إصابة أو وفاة أو أذى نفسي أو حرمان أو سوء نماء".³

ويُبرز هذا التعريف البعد الواسع للعنف، حيث لا يقتصر على العلاقات الفردية فقط، بل يشمل المجتمع ككل، كما يُدخل ضمن مفهومه النتائج المحتملة وليس فقط الفعل المحقق.

¹ عمران يوسف، العنف ضد المرأة في الوسط الأسري، مجلة سوسيولوجيا الجريمة للبحوث والدراسات في الظواهر الاجرامية، مجلد 05، العدد 02، جامعة علي لونيبي، الجزائر، 2024، ص 95

² فتيحة لعود، عبد القادر حوبه، العنف ضد المرأة، صور واليات الحماية القانونية منه على ضوء القانون 15-19، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03، الجزائر، 2020، ص 224

³ سهام بن علال بن حمو، حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، الجزائر، ص 68.

وعليه، فإن التعريف القانوني للعنف ضد المرأة يتسم بالشمول، إذ يجمع بين الأفعال المادية والمعنوية، ويؤكد على مسؤولية الدول في حمايتها من مختلف أشكال العنف، سواء في المجال العام أو داخل الأسرة.

المطلب الثاني:

صور العنف الأسري ضد المرأة

لا يقتصر العنف الأسري ضد المرأة على مظهر أو سلوك واحد، بل يتخذ أشكالاً وصوراً متعددة تختلف من حيث طبيعتها ودرجة تأثيرها، إلا أنها تشترك جميعها في كونها تمثل اعتداءً على حقوق المرأة وكرامتها الإنسانية. فقد يكون العنف ظاهراً وسهل الملاحظة من خلال الاعتداءات الجسدية، وقد يكون خفياً يصعب اكتشافه كما هو الحال في العنف النفسي أو الاقتصادي، الأمر الذي يجعل هذه الظاهرة أكثر تعقيداً وتشابكاً.

وتتعدد صور العنف الأسري بتعدد الوسائل المستخدمة في ممارسته، حيث يشمل العنف الجسدي الذي يتمثل في الضرب والإيذاء البدني بمختلف درجاته، والعنف النفسي الذي يأخذ صوراً متعددة كالإهانة والتحقير والتهديد والتخويف والعزل الاجتماعي، إضافة إلى العنف الجنسي الذي يمس حرمة المرأة وسلامتها الجسدية، والعنف الاقتصادي الذي يتمثل في حرمانها من حقوقها المالية أو التحكم في مواردها وممتلكاتها. وقد تتداخل هذه الأشكال فيما بينها، بحيث تتعرض المرأة لأكثر من نوع من أنواع العنف في الوقت نفسه، مما يزيد من حجم الأضرار التي تلحق بها.

وتكمن خطورة هذه الصور في آثارها العميقة والمستمرة، إذ لا تنعكس فقط على صحة المرأة الجسدية والنفسية، بل تمتد لتؤثر في علاقاتها الأسرية والاجتماعية وفي قدرتها على أداء أدوارها المختلفة داخل الأسرة والمجتمع. كما قد تؤدي إلى خلق بيئة أسرية غير مستقرة تنعكس سلباً على الأبناء وعلى مستوى التماسك الاجتماعي بصفة عامة¹.

وانطلاقاً من أهمية التعرف على مختلف مظاهر العنف الأسري ضد المرأة، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى أبرز صوره وأنواعه، مع بيان خصائص كل نوع وأهم الممارسات التي تتدرج ضمنه، وذلك من أجل الإحاطة بهذه الظاهرة وفهم أبعادها وآثارها المختلفة.

¹براهمة نصيرة، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري تحليل سوسيولوجي لأشكاله، أسبابه، تمثيلاته الاجتماعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 18، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2018، ص 112.

الفرع الأول:

العنف الجسدي ضد المرأة

يعدّ العنف الجسدي من أبرز وأخطر صور العنف الأسري ضد المرأة، حيث يتمثل في استخدام القوة البدنية بشكل متعمد بهدف إلحاق الأذى بالضحية، سواء كوسيلة للعقاب أو للسيطرة أو للإكراه داخل الإطار الأسري.

ويعرّف العنف الجسدي بأنه: كل سلوك ينطوي على استعمال القوة الجسدية تجاه المرأة، مما يؤدي إلى إحداث ضرر بدني أو معاناة نفسية، ويعرض سلامتها الجسدية للخطر. ولا يقتصر هذا النوع من العنف على الأذى الظاهر، بل يمتد ليشمل الآثار النفسية المصاحبة له، كالشعور بالخوف والإهانة والقلق.

تتجلى مظاهر العنف الجسدي في أشكال متعددة تختلف في شدتها وخطورتها، لكنها جميعًا تشترك في كونها أفعالًا تُسبب أذى مباشرًا لجسم الضحية وتترك آثارًا جسدية ونفسية قد تمتد لفترات طويلة.

يعدّ الضرب بالأيدي أو باستخدام أدوات مختلفة من أكثر أشكال العنف الجسدي شيوعًا، حيث يقوم المعتدي بتوجيه ضربات مباشرة باستخدام اليدين أو أدوات مثل العصي أو الأحزمة أو أي أداة متاحة. ويؤدي هذا النوع من العنف إلى كدمات وآلام قد تتطور أحيانًا إلى إصابات خطيرة، خاصة إذا كان متكررًا أو عنيفًا.

أما الركل والدفع العنيف فهو شكل آخر من العنف الجسدي يعتمد على القوة البدنية في الاعتداء، حيث يُستخدم فيه القدم أو الجسم لدفع الضحية أو إسقاطها أرضًا. وقد يسبب هذا السلوك إصابات في الرأس أو الظهر أو الأطراف، إضافة إلى شعور الضحية بالإهانة والخوف.

وأخيرًا، فإن إحداث الجروح أو الكسور المتعمدة يُعدّ من أكثر صور العنف الجسدي إضرارًا، حيث يعتمد المعتدي التسبب في إصابات مباشرة مثل القطع أو كسر العظام. وقد يؤدي ذلك إلى مضاعفات صحية خطيرة تتطلب علاجًا طبيًا طويلًا، بالإضافة إلى تأثيره النفسي السلبي على الضحية.¹

¹ نصيرة سالم، العنف ضد المرأة، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 05، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2010، ص 107

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعنف الأسري ضد المرأة

ويتميّز هذا النوع من العنف بخطورته البالغة، إذ يُصنّف من أشد أشكال العنف، كونه قد يؤدي في بعض الحالات إلى عاهات مستديمة أو حتى الوفاة، وهي أفسى النتائج التي يمكن أن تترتب عن العنف الأسري.¹

ومن الناحية القانونية، لم يقدّم المشرّع الجزائري تعريفاً صريحاً للعنف الجسدي، إلا أنه جرّمه ونصّ على عقوبته في قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء فيها " كل من أحدث جرحاً أو ضرباً بزوجه".... وهو ما يدل على تجريم كل أشكال الاعتداء الجسدي داخل العلاقة الزوجية.²

كما تجدر الإشارة إلى أن الحماية القانونية تمتد حتى في حالة انتهاء العلاقة الزوجية، إذ تقوم الجريمة حتى ولو كان الفعل صادراً عن الزوج السابق، وهو ما يعكس توجه المشرّع نحو تشديد الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الأسري.

وعليه، فإن العنف الجسدي يُعد من أخطر صور العنف ضد المرأة، نظراً لما يخلفه من آثار جسدية ونفسية عميقة، مما يستدعي تدخل القانون والمجتمع للحد منه وحماية الضحايا.

الفرع الثاني:

العنف النفسي ضد المرأة

يعدّ العنف النفسي من أخطر وأشد مظاهر العنف الأسري ضد المرأة، رغم كونه غير ملموس ولا يترك آثاراً جسدية ظاهرة، إلا أن تأثيره العميق يمتد إلى الجوانب النفسية والعاطفية والسلوكية للمرأة. كما يُعرّف العنف النفسي بأنه :مجموعة من السلوكيات والتصرفات القهرية التي يمارسها شخص داخل الأسرة، كالأب أو الأخ أو الزوج، بهدف السيطرة على المرأة وإخضاعها، مما يؤدي إلى إلحاق أذى نفسي ومعنوي بها، وغالباً ما يكون هذا الشخص في موقع قوة مقارنة بالضحية، سواء من الناحية البدنية أو الاجتماعية. ويؤثر هذا النوع من العنف بشكل مباشر على التوازن النفسي للمرأة، حيث ينعكس سلباً على

¹ إسماعيل عبد الرحمان العنف الأسري، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2006، ص 24

² المادة 266 مكرر من قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 ابريل سنة 2024، ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة1966، متضمن قانون العقوبات ، ج، ر، ج، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل سنة 2024.

وظائفها الوجدانية والذهنية والسلوكية، كما يعيق نمو شخصيتها بشكل سليم، ويؤدي إلى مشاعر القلق، الخوف، وفقدان الثقة بالنفس¹.

وتكمن خطورة العنف النفسي في كونه عنفًا غير مرئي، مما يصعب اكتشافه أو إثباته، وقد لا يحظى أحيانًا باعتراف قانوني صريح مقارنة بالعنف الجسدي. ومع ذلك، فإنه غالبًا ما يكون ملازمًا للعنف الجسدي، إذ إن المرأة التي تتعرض للضرب أو الإيذاء البدني تعاني في الوقت نفسه من آثار نفسية عميقة، مثل الشعور بالإهانة والتقليل من الذات والتشكيك في القدرات العقلية².

وقد يكون العنف النفسي مباشر إذا عمد أحد أفراد الأسرة بأذية طرف من نفس الأسرة معنويًا، مثل العنف التعبيري باستخدام الرموز والعبارات الجارحة، والنعت بصفات غير مألوفة وعادة ما يلجأ الزوج متعمداً إلى ممارسة العنف اللفظي بتوجيه كلام جارح للزوجة كالسب أو الشتم أو السخرية، وقد يلجأ إلى العنف النفسي كإهمالها والتقليل من شأنها، وهذا ما يؤثر على نفسية الزوجة³. حيث يظهر للعنف النفسي الواقع على المرأة في مجموعة من الصور⁴ والتي تتمثل في:

أولاً: العنف اللفظي

يعد العنف اللفظي من أشد أنواع العنف خطراً على الصحة النفسية للمرأة، حيث يترك أثراً واضحة للعيان يتم فيه توجيه الفعل مباشرة إليها باستخدام ألفاظ هجومية مباشرة، وهو عنف يقف عند حدود الكلام والإهانات ومن أشكاله السب الشتم، واستخدام الألفاظ البذيئة بحق المرأة، الصراخ الدائم و القاسي على المرأة لإنجاز العمل على أساس أنه أفضل وسيلة للتواصل معها.

ثانياً: العنف بالاستخدام التهديد :

التهديد هو " التوعد باستخدام القوة المادية أو السلطة ينتج عنه أذى جسدي ، جنسي ، نفسي ، أو أثار أخرى سلبية للأفراد أو الجماعات الموجه التهديد نحوهم ، ويتم التهديد بأشكال متعددة منها التهديد بالضرب أو التهديد بالطلاق ، أو التهديد بتقييد الحرية أو التهديد بالإرغام على ما لا تحبه المرأة ، التهديد بفرض عقوبات.

¹ منال كزولي، محمد رمضان، مظاهر العنف الزوجي في المجتمع الجزائري، مجلة انثروبولوجيا، مجلد 11، عدد 01، كلية علوم الاجتماعية، جامعة ابو بكر الصديق، الجزائر، 2025، ص 138

²نادية ميسوري، فوزية سنافي، العنف ضد المرأة من مسألة الواقع الى سؤال المصير في الفن، مجلة مخبر الفنون والدراسات الثقافية، المجلد 06، العدد 01، جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر، 2021، ص 03

³ صغير حجيلا، مرجع سابق، ص 16

⁴ براهيمة نصيرة، المرجع السابق، ص 113

ثالثاً: العنف بالاستخدام الإيحاءات أو الإشارات أو الامتناع عن القيام بفعل ما :

المقصود هنا هو الممارسة العنفية السلبية أي التي تحدث أثراً رغم عدم تلفظ الفاعل بأي كلمة ويبدو هذا الشكل من العنف في مجموعة من المظاهر : الامتناع عن الكلام معها ، توجيه نظرات الازدراء والاحتقار و الاشمئزاز والتوعد نحوها ، التمييز في التعامل بينها و بين الرجل، التكلم معها بالإشارة كأن يطلب منها الذهاب أو السكوت باليد ، عدم رد التحية عليها ، عدم الجلوس و النوم معها وهذا يكون في حال الزوج ، عدم الأكل معها أو الامتناع عن أكل الطعام الذي تعده ، عدم الاهتمام بها و بكل و بكل ما يعينها وعدم الاعتناء بها في حال المرض و الامتناع عن تقديم المساعدة لها

الفرع الثالث:

العنف الجنسي

يعدّ العنف الجنسي من أخطر صور العنف الأسري ضد المرأة، لما يمسّه من كرامتها الإنسانية وحقوقها الجسدية والنفسية، ويعرّف بأنه : كل سلوك ينطوي على تعرّض فعلي أو تهديد ذي طبيعة جنسية، يتم باستخدام القوة أو الإكراه أو في ظل ظروف غير متكافئة، بما ينتهك إرادة المرأة وحرّيتها، كما يُقصد بالعنف الجنسي بوجه عام : "كل أنواع الاتصال الجنسي المفروض على المرأة دون رضاها، أو الذي لا ينبع من رغبتها الحرة، حتى وإن كان ذلك داخل إطار العلاقة الزوجية".¹

ومن أشكال هذا نوع من العنف هو ذلك المتجه من قبل الزوج باتجاه الزوجة سوء معاملة الزوجة جنسياً و النظر إليها للمتعة الجنسية واعتبارها كأداة للمتعة الجنسية وعدم مراعات رغباتها و استخدام الأساليب المنحرفة الخارجة على قواعد الخلق و الدين في عملية الجنس.²

كما أن استخدام هذه الأنواع المختلفة من العنف يعتمد إلى حد كبير على مستوى الزوج والخلفية الثقافية التي ينحدر منها، وكذلك على نوع الصراع القائم بين الزوجين ومستوى حدته، وعلى مدى قدرتهما على حل المشكلات والتعامل مع الأزمة.³

صور العنف الجنسي ضد المرأة نجد:

¹ سائد زايد محمد الحوري، الحماية الجنائية للمرأة من العنف، المجلة العربية للدراسات الامنية، المجلد 38، عدد 01 المملكة العربية السعودية، 2022، ص 103

² بوخيطة سليمة، بونويقة نصيرة، العنف ضد المرأة في الوسط الأسري واثره على الطفل، مجلة الخلدونية. المجلد 13، العدد 01 ، الجزائر، 2021، ص 87

³ نعيمة رحمانى، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابي بكر بكايد، تلمسان، 2011-2012، ص 53

أولاً: الاغتصاب

يعد الاغتصاب انتهاكاً لكرامة وشرف الضحية، ولابد أن نشير بداية إلأن جريمة الاغتصاب يمكن أن ترتكب بحق الرجل والمرأة ولكن غالباً ما تكون المرأة ضحيتها، وقد أصبحت جريمة الاغتصاب في الآونة الأخيرة من أشد الجرائم خطورة، ويتحقق الاغتصاب وفقاً للمادة : وفقاً للمادة السابعة الفقرة الأولى من وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي، باعتداء المتهم على جسد شخص آخر بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية، أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد فيشرج الضحية أو في جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً¹.

ثالثاً: الإكراه

هو قيام الجاني بإرغام شخص أو أكثر على ممارسة أفعال جنسية، تحت التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، أو بوضع الضحية تحت أعمال عنف أو إكراه، احتجاز، أو ضغوط نفسية، أو إساءة استعمال السلطة، أو غيرها من التصرفات التي يكون من شأنها جعل المجني عليه عاجزاً عن التعبير عن إرادته الحقيقية².

الفرع الرابع:

العنف الاقتصادي

يُعدّ العنف الاقتصادي من صور العنف الأسري التي تستهدف استقلالية المرأة وقدرتها على التصرف في مواردها المالية، حيث يتمثل في كل سلوك يقوم به الزوج بهدف السيطرة على الموارد الاقتصادية للزوجة أو حرمانها منها.

ويعرّف العنف الاقتصادي بأنه : "قيام أحد الزوجين، وغالباً الزوج، بالتحكم في الموارد المالية للزوجة أو منعها من الوصول إليها، بما في ذلك ممتلكاتها الخاصة كالأموال، المجوهرات، العقارات، أو دخلها الشخصي، كراتبها الشهري أو نصيبها من الميراث" .

ويتخذ العنف الاقتصادي صوراً مختلفة، يمكن أن يكون في حرمان الزوجة من العمل مما يجعلها تعتمد على الزوج اقتصادياً، وهذا ما يقلل من قدراتها على اتخاذ قرارات مستقلة مما يؤدي إلى الحط من كرامتها وخاصة إذا كان الزوج بخيل إتجاه زوجته فهذا يجعلها تعاني نفسياً، ويضعف ثقتها بنفسها، غير

¹ بلهادي حميد، جرائم العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2018، ص 399

² بلهادي حميد، مرجع سابق، ص 400

أنّ هناك عنف اقتصادي من الزوجة اتجاه الزوج، وهو موجود في المجتمع الجزائري، ونظرًا لطبيعة الزوج الجزائري فإنه يتكتم عن هذا العنف¹.

يتخذ هذا النوع من العنف أيضا شكلا ماديا من خلال : منع المرأة من الوصول إلى مواردها المالية منها إجبار المرأة العاملة على تسليم مرتبها للرجل استعمال وصرف راتب المرأة دون إذنها أو علمها من قبل الرجل، و أيضا الاستيلاء على ممتلكات المرأة الشخصية، عدم الانفاق عليها وحرمانها من احتياجاتها الضرورية كالملبس والأكل².

المبحث الثاني:

أسباب وانعكاسات العنف الأسري ضد المرأة

لا تنشأ ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة بصورة عشوائية أو مفاجئة، بل تقف وراءها مجموعة من العوامل والأسباب المتداخلة والمتشابكة التي تختلف باختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والنفسية المحيطة بالفرد والأسرة. فهذه الظاهرة تُعد نتاجًا لتراكمات سلوكية وضغوط حياتية ومعتقدات اجتماعية قد تتجذر داخل بعض البيئات الأسرية، مما يجعلها أكثر تعقيدًا وصعوبة في المعالجة. كما أن تعدد مسبباتها واختلاف أشكالها يفرض ضرورة دراستها من منظور شامل يراعي مختلف الأبعاد المؤثرة في نشأتها واستمرارها.

وتسهم عوامل عديدة في تفشي العنف الأسري ضد المرأة، من بينها المشكلات الاقتصادية، وضعف الوعي القانوني، وسوء التنشئة الاجتماعية، وانتشار بعض الأفكار التقليدية التي تكرس التمييز بين الجنسين، إضافة إلى المشكلات النفسية والإدمان والخلافات الأسرية المتكررة. وغالبًا ما تتفاعل هذه العوامل فيما بينها لتشكل بيئة خصبة لممارسة العنف داخل الأسرة، الأمر الذي يجعل من الصعب إرجاع الظاهرة إلى سبب واحد دون غيره.

كما أن هذه الظاهرة لا تقتصر نتائجها على المرأة المعنفة فقط، بل تمتد آثارها لتشمل الأسرة بأكملها والمجتمع ككل، حيث تؤثر في استقرار العلاقات الأسرية وتماسكها، وتنعكس سلبًا على التنشئة الاجتماعية للأبناء، وعلى التوازن النفسي والاجتماعي داخل المجتمع. وقد تتسبب كذلك في مشكلات

¹ صغير حبيلة، تجريم العنف الأسري والعنف ضد المرأة في ضوء القانون الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2025-2024، ص 16-17.

² عبد الله جوزه، العنف الأسري ضد المرأة في زمن جائحة كورونا وإجراءات الحجز المنزلي وحظر التجوال، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 08، ص 209

صحية ونفسية خطيرة للضحية، من شأنها أن تحد من قدرتها على أداء أدوارها الأسرية والاجتماعية بصورة طبيعية، فضلاً عن الآثار الاقتصادية التي قد تنتج عن فقدان الاستقرار داخل الأسرة.

ويعد العنف الأسري ضد المرأة من القضايا الاجتماعية ذات الأبعاد الخطيرة، لما يترتب عليه من تهديد لأمن الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، الأمر الذي جعل مكافحته محل اهتمام التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والمنظمات الحقوقية. لذلك أصبح فهم أسبابه والكشف عن انعكاساته المختلفة خطوة أساسية لوضع آليات فعالة للوقاية منه والحد من انتشاره¹.

ومن هذا المنطلق، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى أهم أسباب العنف الأسري ضد المرأة، ثم بيان مختلف الآثار والانعكاسات المترتبة عنه على المستويات الصحية والنفسية والأسرية والاجتماعية والاقتصادية، قصد الإحاطة بجوانب هذه الظاهرة وفهم امتداداتها المختلفة وآثارها على الفرد والأسرة والمجتمع.

المطلب الأول:

أسباب العنف الأسري ضد المرأة

تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى ممارسة العنف ضد المرأة داخل الأسرة، وتختلف باختلاف البيئة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تعيش فيها، مما يجعل هذه الظاهرة غير مرتبطة بعامل واحد محدد فالعنف الأسري ليس سلوكاً فطرياً، بل هو نتيجة تفاعل مجموعة من الظروف والعوامل التي تسهم في ظهوره واستمراره، مثل ضعف الوعي الاجتماعي، والمشكلات الاقتصادية كالبطالة وتدني الدخل، إضافة إلى أساليب التنشئة الاجتماعية الخاطئة التي قد تبرر استخدام العنف داخل الأسرة.

كما تسهم بعض المعتقدات والتقاليد الاجتماعية في ترسيخ فكرة التفوق الذكوري، مما قد يؤدي إلى تبرير ممارسة العنف ضد المرأة في بعض الحالات. إلى جانب ذلك، تلعب العوامل النفسية والشخصية دوراً مهماً، مثل ضعف التحكم في الانفعالات أو الشعور بالنقص، وهو ما قد يدفع بعض الأفراد إلى التعبير عن ضغوطهم من خلال العنف. لذلك فإن فهم هذه الأسباب يعد خطوة أساسية لتشخيص الظاهرة والحد من انتشارها².

¹ أمبو عزة فاطنة، سنانة نعيمة، حماية المرأة من العنف الزوجي، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024-2025، ص 31.

² فتيحة لعواد، عبد القادر حوبه، المرجع السابق، ص 225.

الفرع الأول:

الأسباب الاجتماعية للعنف الأسري ضد المرأة

تشكل الضغوطات الاجتماعية عبئاً ثقيلاً على أفراد الأسرة، حيث تؤدي في كثير من الأحيان إلى خلق حالة من التوتر والانفعال داخل البيت، فالرجل بحكم الأدوار الاجتماعية المفروضة عليه، يعود إلى منزله محملاً بمشاكل العمل وضغوط الحياة اليومية، ليجد أمامه قائمة من المتطلبات والمسؤوليات التي يتوجب عليه تلبيتها. وبما أن بعض الرجال لا يميلون إلى التعبير عن معاناتهم أو شكواهم بشكل مباشر، فإنهم قد يلجؤون إلى تفريغ هذا الضغط داخل الأسرة، وغالباً ما تكون الزوجة¹ هي الطرف الأكثر تعرضاً لهذا الانفعال، مما قد يؤدي إلى سلوكيات عنيفة أو تعنيف نفسي وجسدي غير مبرر.

ومن بين الأسباب الاجتماعية المهمة أيضاً العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية السائدة في بعض المجتمعات، والتي قد تحمل نظرة دونية تجاه المرأة. فهذه الأعراف أحياناً لا تتصف المرأة، بل تسيء إليها دون مبررات موضوعية، حيث تُبنى على أفكار نمطية غير منطقية تعمل على تقليص دورها داخل الأسرة والمجتمع، وتحد من مشاركتها الفعالة في مختلف المجالات. كما أن خطورة هذه العادات تكمن في رسوخها داخل البنية الثقافية للمجتمع، إذ تتوارثها الأجيال وتصبح جزءاً من منظومة القيم، مما يجعل تغييرها أمراً صعباً وطويل المدى. ونتيجة لذلك، يتم تعطيل دور المرأة في التنمية الاجتماعية، والحد من مساهمتها في تحسين ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية²

إضافة إلى ذلك، تُعد بعض السلوكيات الفردية أحد العوامل المؤثرة في تفشي العنف ضد المرأة، ومن أبرزها تعاطي الكحول والمخدرات والمهلوسات. فهذه المواد تؤثر بشكل مباشر على الجهاز العصبي للإنسان، وتؤدي إلى فقدان السيطرة على الانفعالات والسلوك، مما يجعل بعض الرجال أكثر ميلاً إلى ممارسة العنف الجسدي أو النفسي أو حتى الجنسي ضد النساء.³

¹ مرابطي فافه، ملاح فتيحة، العنف الاسري ضد الزوجة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023-2024، ص 10.

² سارة بنت فواز الحربي، العنف الرجل ضد المرأة في المجتمع السعودي، دراسة ميدانية مطبقة على عينة من المعنفات في مدينة الرياض، رسالة دكتوراه الفلسفة في علم الاجتماع، جامعة الملك سعود، 2015، ص 36

³ بوكرمة نورة، العنف ضد المرأة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة امجد بوقرة، بومرداس، 2018-2019، ص 11

الفرع الثاني:

الأسباب الاقتصادية للعنف الأسري ضد المرأة

إذا تأملنا في مختلف حالات العنف الموجّه ضد الزوجة، نجد أن العوامل الاقتصادية تُعد من أبرز الأسباب التي تسهم في تفاقم هذه الظاهرة. فإخفاقات التنمية، والتفاوت الواضح في مستويات المعيشة، وانتشار البطالة، وتدني مستوى الدخل، كلها عوامل تخلق بيئة اجتماعية مضطربة تدفع نحو زيادة التوتر داخل الأسرة. وفي هذا السياق، تتحرك آليات العنف بشكل تصاعدي كلما تراجعت مؤشرات التنمية وتدهورت العدالة في توزيع الثروة، حيث يؤدي الشعور بالحرمان وعدم المساواة إلى تنامي السلوك العدواني لدى بعض الأفراد¹

ويعد الفقر من أهم العوامل الاقتصادية التي تؤثر بشكل مباشر في استقرار الأسرة. فهو لا يمس فئة محددة فقط، بل يشمل شرائح واسعة من المجتمع، من بينها الأسر التي تعيلها نساء لا يعملن، والأفراد العاطلون عن العمل، وكذلك الأجراء الذين يتقاضون أجورًا منخفضة لا تكفي لتلبية الحد الأدنى من متطلبات الحياة الكريمة. كما تشمل هذه الفئة أيضًا كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يمتلكون مصادر دخل ثابتة، مما يجعلهم في وضع اقتصادي هش.

وتظهر الإحصائيات الصادرة عن الديوان الوطني للإحصائيات في الجزائر حجم انتشار الفقر داخل المجتمع، حيث يمس نسبة كبيرة من الفئات الاجتماعية، إذ يشمل حوالي 50% من العمال الفلاحين الذين يعملون أسرًا فقيرة، و45% من الأجراء ذوي الدخل المحدود، و37% من النساء ربات الأسر، بالإضافة إلى 30% من الأفراد الذين يقل دخلهم عن 6000 دينار جزائري، و10% من العاطلين عن العمل² وتعكس هذه الأرقام مدى خطورة الوضع الاقتصادي وأثره المباشر على التماسك الأسري.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن الفقر لا يقتصر تأثيره على الجانب المادي فقط، بل يمتد إلى الجوانب النفسية والاجتماعية، حيث يؤدي إلى توليد مشاعر الإحباط والعجز لدى الفرد. هذه المشاعر قد تتحول إلى سلوكيات عدوانية داخل الأسرة، خاصة عندما يعجز الزوج عن تلبية احتياجات أسرته الأساسية، فيجد نفسه تحت ضغط نفسي كبير يدفعه إلى تفريغ هذا التوتر من خلال العنف تجاه زوجته.

كما أن الأسر ذات الدخل المنخفض تكون في الغالب أكثر عرضة للعنف الزوجي مقارنة بغيرها، وذلك بسبب تراكم الضغوط الاقتصادية والاجتماعية المصاحبة للفقر، مثل الديون، وانعدام الاستقرار

¹ أمبو عزة فاطمة، سنانة نعيمة، المرجع السابق، ص 37.

² نعيمة رحمانى، المرجع السابق، ص 59.

المالي، والشعور بعدم الأمان. ويُضاف إلى ذلك أن المال يُعد عنصرًا أساسيًا في تحقيق الاستقرار الأسري، ونقصه يؤدي إلى اختلال التوازن داخل الأسرة، مما ينعكس سلبيًا على العلاقات بين أفرادها¹

الفرع الثالث:

الأسباب الثقافية للعنف الأسري ضد المرأة

تعد الثقافة السائدة في المجتمع من أبرز العوامل التي تسهم في ظهور وانتشار العنف الأسري ضد المرأة، حيث ترتبط هذه الظاهرة ارتباطًا وثيقًا بمنظومة القيم والمعتقدات التي يتبناها الأفراد. فالتخلف الثقافي العام، وما ينتج عنه من جهل بمفاهيم التطور الحضاري والإنساني، يؤدي إلى ترسيخ أفكار تقليدية تهمش دور المرأة، بدل الاعتراف بها كشريك أساسي للرجل في بناء المجتمع.

وفي هذا الإطار، يفترض أن تقوم العلاقة بين الرجل والمرأة على مبدأ التكامل والتوازن، إلا أن الثقافة السائدة في بعض البيئات تُخلّ بهذا التوازن، مما يخلق بيئة خصبة لظهور العنف²، ومن بين الأسباب الثقافية المهمة كذلك، التفاوت في المستوى التعليمي والثقافي بين الزوجين، خاصة إذا كانت الزوجة أكثر تعليمًا من الزوج. ففي مثل هذه الحالات، قد يشعر الرجل بنوع من النقص أو التهديد لمكانته داخل الأسرة والمجتمع، مما يدفعه إلى تبني سلوكيات عدوانية كوسيلة لإثبات ذاته. ويظهر هذا في شكل عنف لفظي أو نفسي أو حتى جسدي، في محاولة للسيطرة على الزوجة والحد من تفوقها³، كما أن هذا التفاوت في المؤهلات العلمية قد يؤدي إلى حالة من عدم التوازن داخل العلاقة الزوجية، حيث يحاول الرجل تعويض هذا الشعور بالنقص من خلال التقليل من قيمة الزوجة أو إهانتها أو استغلال أي فرصة للنيل منها. وتُعد هذه السلوكيات انعكاسًا لثقافة اجتماعية لا تتقبل تفوق المرأة، وترتبط قيمة الرجل بمدى سيطرته داخل الأسرة⁴.

بإضافة إلى ذلك، يُعتبر ضعف الوازع الديني من العوامل الثقافية المؤثرة في انتشار العنف الأسري، حيث أن الوازع الديني القوي يُسهم في تهذيب السلوك الإنساني ويمنع الظلم والاعتداء على الآخرين. فالإيمان الحقيقي يقوم على احترام الآخر، والابتعاد عن إيذائه، خاصة داخل الأسرة التي تقوم على المودة والرحمة. غير أن ضعف هذا الوازع يؤدي إلى تدني المستوى الأخلاقي، ومصاحبة السلوكيات المنحرفة، مما يفتح المجال أمام ممارسة العنف ضد الزوجة دون وازع أخلاقي أو ديني.

¹ احمد محمد الزغبى، العنف الاسري واثاره في الالباء والابناء، مجلة الفيصل السعودية، العدد403، د. س، ص39.

² بوكرمة نورة، المرجع السابق، ص13.

³ مرابطي فافة، المرجع السابق، ص11.

⁴ امبو عزة فاطنة، سنانة نعيمة، المرجع السابق، ص33.

كما أن سوء فهم بعض القضايا والأحكام الشرعية يعد سبباً إضافياً في تقشي العنف، حيث يتم تفسير النصوص الدينية بشكل خاطئ لتبرير سلوكيات عنيفة لا تمت بصلة إلى القيم الإسلامية الحقيقية. وقد أكدت بعض الدراسات، مثل الاستطلاع الذي أجرته الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، أن نسبة معتبرة من حالات العنف الأسري تعود إلى ضعف الوازع الديني وسوء فهم التعاليم الدينية¹

الفرع الرابع:

الأسباب النفسية للعنف الأسري ضد المرأة

تعد العوامل النفسية من أبرز الأسباب التي تقف وراء ممارسة العنف الأسري ضد المرأة، إذ ترتبط بشكل مباشر بالحالة الداخلية للفرد وبكيفية تعامله مع الضغوط والانفعالات. ومن أهم هذه العوامل شعور الرجل بالنقص وانعدام الثقة بالنفس، حيث يدفعه هذا الإحساس إلى محاولة التعويض عن ضعفه من خلال فرض السيطرة على المرأة، سواء كانت زوجته أو إحدى قريباته. فيلجأ إلى ممارسة العنف الجسدي أو التهديد به كوسيلة لإثبات ذاته، والهروب من مشاعر الفشل والإحباط التي تسيطر عليه.

كما أن العجز عن التعامل السليم مع المواقف الانفعالية يُعد سبباً نفسياً مهماً، إذ قد يفتقر بعض الرجال إلى مهارات التواصل والحوار، خاصة في حالات الخلاف الزوجي. فعندما ترفض الزوجة بعض طلباته، أو توجه إليه انتقادات تمس كرامته، مثل اتهامه بالعجز أو التقليل من شأنه بسبب فقره أو مستواه التعليمي، فإنه قد يجد نفسه غير قادر على ضبط انفعالاته، فيلجأ إلى العنف كرد فعل دفاعي لمحاولة استعادة توازنه النفسي وفرض سيطرته داخل الأسرة²

ومن جهة أخرى، تلعب الاضطرابات النفسية والعقلية دوراً خطيراً في تفاقم سلوك العنف، حيث يكون الفرد في بعض الحالات فاقداً للقدرة على التحكم في تصرفاته. ومن بين هذه الاضطرابات، الفصام الذي يُعد من أكثر الحالات ارتباطاً بالسلوك العدواني في بعض الدراسات. فقد توصلت دراسة أجرتها الباحثة Elizabeth Taylor سنة 1998 على عينة تضم 1740 حالة من المصابين بالفصام داخل

¹ أمبو عزة فاطمة، المرجع نفسه، ص 32

² جدو عبد الحفيظ الصحة النفسية وعلاقتها بسوء التوافق الزوجي لدى الزوجة المعنفة في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، الجزائر السنة الجامعية 2017/2018، ص 131

إحدى المستشفيات الأمريكية، إلى أن نسبة كبيرة منهم حوالي 75% قاموا بسلوكيات تُصنف ضمن العنف الشديد تجاه النساء المرتبطتين بهن بعلاقات مختلفة¹

وتراكم المشكلات النفسية الناتجة عن الضغوط اليومية، والشعور بالعجز، والحرمان العاطفي، قد تؤدي إلى تكوين شخصية عدوانية تميل إلى تفريغ مشاعرها السلبية في أقرب دائرة، وهي الأسرة. وغالبًا ما تكون المرأة هي الضحية الأولى لهذا التفريغ، نظرًا لموقعها داخل البنية الأسرية.

المطلب الثاني:

آثار العنف الأسري ضد المرأة

يخلف العنف الأسري ضد المرأة آثارًا خطيرة ومتعددة الأبعاد لا تقتصر على الضحية وحدها، بل تمتد لتشمل الأسرة والمجتمع بأكمله. فالمرأة المعنفة قد تتعرض لأضرار جسدية وصحية متفاوتة الخطورة، كما تعاني من آثار نفسية تتمثل في القلق والخوف والاكتئاب وفقدان الثقة بالنفس، الأمر الذي يؤثر سلبًا على حياتها اليومية وقدرتها على أداء أدوارها الأسرية والاجتماعية.

ولا تتوقف انعكاسات العنف عند هذا الحد، بل تمتد إلى الأسرة من خلال إضعاف الروابط الأسرية وزيادة حالات النزاع والتفكك، كما يتأثر الأبناء نفسيًا وسلوكيًا نتيجة مشاهدتهم أو تعرضهم لأجواء العنف داخل المنزل. أما على مستوى المجتمع، فإن استمرار هذه الظاهرة يساهم في انتشار العديد من المشكلات الاجتماعية ويؤثر في الاستقرار والتماسك الاجتماعي².

وعليه، سيتم في هذا المطلب دراسة مختلف آثار العنف الأسري ضد المرأة، مع إبراز مدى خطورتها على المرأة والأسرة والمجتمع، وبيان انعكاساتها الصحية والنفسية والاجتماعية

الفرع الأول:

الآثار الصحية للعنف الأسري ضد المرأة

يخلف العنف الأسري ضد المرأة آثارًا صحية خطيرة ومتعددة الأبعاد، حيث لا تقتصر نتائجه على الجانب الجسدي فحسب، بل تمتد لتشمل الصحة النفسية والعقلية والانفعالية، بل وحتى الروحية. وتختلف

¹مرابطي فافة، المرجع السابق، ص 08.

²نبيلة عيساوة، نجية مامش، واقع العنف ضد المرأة، مجلة افاق لعلم الاجتماع، المجلد 11، العدد 01، جامعة لونيبي علي، الجزائر، 2021، ص 134

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعنف الأسري ضد المرأة

شدة هذه الآثار تبعًا لطبيعة العنف الممارس ومدته، وكذلك حسب الوضعية النفسية والاجتماعية للمرأة المعنفة. فقد تكون بعض الأعراض مؤقتة تظهر لفترة قصيرة، في حين أن البعض الآخر قد يستمر لفترات طويلة، وقد يتحول إلى مشكلات مزمنة يصعب علاجها

فعلى المستوى الجسدي، تعاني النساء ضحايا العنف من إصابات متعددة نتيجة التعرض المتكرر للإيذاء، مثل الجروح، والخدوش، والرضوض، والآلام العضلية، إضافة إلى الصداع المستمر والشعور بالإرهاق. كما قد تتعرض المرأة إلى مضاعفات صحية أكثر تعقيدًا، خاصة في ما يتعلق بالجهاز التناسلي، والتي قد تؤثر على قدرتها الإنجابية وصحتها العامة.

أما على المستوى النفسي والانفعالي، فإن العنف يترك آثارًا عميقة تتمثل في اضطرابات النوم مثل الأرق والكوابيس، ونوبات الهلع، والتوتر المستمر. كما تعاني المرأة من مشاعر سلبية متراكمة مثل الخوف، والخل، والإهانة، والغضب، والإحباط المزمن، وقد تصل هذه الحالة في بعض الأحيان إلى التفكير في إيذاء النفس أو فقدان الرغبة في الحياة نتيجة الشعور بالعجز وانعدام الأمان¹

ومن الناحية الواقعية، تشير العديد من الحالات إلى أن النساء، خاصة المتزوجات اللواتي يتعرضن للعنف الجسدي من قبل أزواجهن، يعانين من إصابات واضحة ومتكررة، مثل الكدمات والرضوض، خاصة في مناطق الوجه والأطراف العلوية، نتيجة الضرب المتكرر. وهذه الإصابات لا تعكس فقط حجم العنف، بل تكشف أيضًا عن استمراريته وخطورته على صحة المرأة الجسدية².

الفرع الثاني:

الآثار النفسية للعنف الأسري ضد المرأة

يعد العنف الأسري من أخطر العوامل التي تترك آثارًا نفسية عميقة على المرأة، حيث يمتد تأثيره إلى مختلف جوانب شخصيتها وسلوكها وتوازنها الداخلي. فالمرأة التي تتعرض للعنف داخل الأسرة تعيش حالة من الاضطراب النفسي المستمر، نتيجة الشعور بعدم الأمان وفقدان الاستقرار العاطفي. وتظهر هذه

¹ عيساوي فاطمة، جرائم العنف الجسدي ضد الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2023، ص 134

² عبد الله جزوه، العنف الاسري ضد المرأة في زمن جائحة كورونا واجراءات الحجر المنزلي وحظر التجوال، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 08، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، ص 215.

الآثار بشكل متفاوت حسب شدة العنف ومدته، إلا أنها غالبًا ما تكون طويلة الأمد وتؤثر بشكل مباشر على جودة حياتها¹

ومن أبرز هذه الآثار النفسية فقدان المرأة لثقتها بنفسها، حيث تبدأ في التشكيك في قدراتها وقيمتها الذاتية، كما يتراجع احترامها لنفسها تدريجيًا نتيجة التعرض المستمر للإهانة والتقليل من شأنها. وقد يترافق ذلك مع شعور دائم بالذنب، إذ تعتقد في بعض الأحيان أنها السبب في ما تتعرض له من عنف، وهو ما يزيد من حدة معاناتها النفسية، كما تعاني المرأة المعنفة من مشاعر سلبية متراكمة، مثل الإحباط، والكآبة، والعجز، والإذلال، والتجاهل، والمهانة. هذه المشاعر تؤدي إلى حالة من الانهيار النفسي الداخلي، تجعلها غير قادرة على التفاعل بشكل طبيعي مع محيطها، وقد تدفعها إلى العزلة أو الانسحاب الاجتماعي.

ومن ناحية أخرى، يؤدي العنف إلى فقدان الشعور بالأمان والطمأنينة النفسية والعقلية، حيث تعيش المرأة في حالة من القلق الدائم والترقب، خوفًا من تكرار الاعتداء. كما قد تظهر عليها أعراض نفسية مثل اضطرابات النوم كالأرق والكوابيس، واضطرابات الأكل، إلى جانب القلق والاكتئاب، وقد تتطور هذه الحالة إلى سلوكيات عدوانية أو انسحابية

وفي هذا السياق، يُمكن تفسير بعض هذه الآثار من خلال مفهوم العجز المكتسب الذي طرحه Martin Seligman، حيث يؤدي التعرض المتكرر للعنف والفشل في تغييره إلى شعور المرأة بالعجز التام عن التحكم في حياتها أو الدفاع عن نفسها، مما يجعلها تستسلم للواقع دون محاولة تغييره، حتى وإن أُتيحت لها الفرصة لذلك².

الفرع الثالث:

الآثار الأسرية للعنف الأسري ضد المرأة

تعد الآثار الأسرية من أخطر النتائج المباشرة للعنف الأسري ضد المرأة، لأنها تمسّ بنية الأسرة واستقرارها الداخلي بشكل مباشر. فالعنف داخل الأسرة لا يقتصر أثره على الزوجة فقط، بل يمتد ليشمل جميع أفراد الأسرة ويؤثر على تماسكها ووظائفها الأساسية والتي نذكر منها:³ الطلاق، حيث يؤدي استمرار

¹ السعيد فيطس، العنف الاسري بين النيات التدابير الوقائية والقانونية، مجلة التشريع الاعلامي، المجلد 03، العدد 01، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2024، ص 51.

² عمران يوسف، المرجع السابق، ص 98.

³ نصيرة سالم، المرجع السابق، ص 111

العنف إلى استحالة التعايش بين الزوجين، مما يدفع إلى إنهاء العلاقة الزوجية. كما ينتج عن ذلك تفكك أسري واضح، يتمثل في غياب الانسجام والتواصل داخل الأسرة، وتحولها من فضاء للأمان إلى بيئة يسودها التوتر والصراع.

كما ينعكس العنف سلبيًا على العلاقات العائلية الممتدة، خاصة بين أهل الزوج وأهل الزوجة، حيث تكثر النزاعات وسوء التفاهم، مما يزيد من تعقيد الوضع الأسري ويؤدي إلى اتساع دائرة الخلافات.

ومن جهة أخرى، يتأثر الأبناء بشكل مباشر داخل الأسرة المعنفة، حيث تعجز الأم عن أداء دورها التربوي بشكل سليم نتيجة حالتها النفسية، مما يؤدي إلى ضعف عملية التنشئة الأسرية. وينتج عن ذلك تسرب الأبناء من المدارس، نتيجة غياب المتابعة والاهتمام، بالإضافة إلى جنوحهم وانحرافهم السلوكي.

كما أن الأطفال الذين ينشؤون في بيئة يسودها العنف يكتسبون سلوكيات عدوانية، حيث يصبح العنف بالنسبة لهم سلوكًا مكتسبًا وطريقة طبيعية في التعامل مع الآخرين، مما يهدد مستقبلهم ويعيد إنتاج نفس الظاهرة داخل المجتمع.

وبالتالي، فإن العنف الأسري يؤدي إلى انهيار وظائف الأسرة الأساسية، مثل الحماية، والتربية، والتنشئة السليمة، مما يجعلها عاجزة عن أداء دورها الطبيعي.

الفرع الرابع:

الآثار الاجتماعية للعنف الأسري ضد المرأة

تمتد آثار العنف الأسري ضد المرأة إلى المجتمع ككل، حيث لا تبقى هذه الظاهرة حبيسة داخل الأسرة، بل تنعكس على استقرار المجتمع وتوازنه. وتُعد هذه الآثار غير مباشرة لكنها عميقة وطويلة المدى،¹ ومن أبرز هذه الآثار التفكك الاجتماعي، حيث يؤدي تفكك الأسر إلى إضعاف الروابط الاجتماعية وانتشار حالات الطلاق، مما يخلّ بالبنية الاجتماعية ويؤثر على تماسك المجتمع.

كما يساهم العنف في انتشار الانحراف والجريمة، خاصة لدى الأطفال الذين نشؤوا في بيئات أسرية مضطربة، حيث يميلون إلى تبني سلوكيات منحرفة نتيجة غياب التنشئة الاجتماعية السليمة، مما قد يقودهم إلى ارتكاب أفعال إجرامية تهدد أمن المجتمع.

¹ نبيلة عيساوة، المرجع السابق، ص135

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعنف الأسري ضد المرأة

إضافة إلى ذلك، يؤدي العنف إلى ضعف الاستقرار النفسي والاجتماعي للأفراد، حيث يكبر الأطفال وهم يعانون من اضطرابات نفسية وعاطفية، مما ينعكس على قدرتهم على الاندماج في المجتمع وبناء علاقات سليمة. كما أن العنف ضد المرأة يعيق مساهمة المرأة في التنمية الاجتماعية، إذ تصبح غير قادرة على أداء دورها كعنصر فعال في المجتمع، سواء داخل الأسرة أو خارجها، بسبب ما تعانيه من آثار نفسية وجسدية.

ومن جهة أخرى، يؤدي انتشار العنف إلى اختلال القيم الاجتماعية، حيث يساهم في ترسيخ ثقافة العنف وعدم احترام حقوق المرأة، مما يعرقل تقدم المجتمع ويحد من تطوره.

الفصل الثاني

لم يعد العنف الأسري ضد المرأة مجرد سلوك فردي معزول داخل إطار العلاقات العائلية، بل أصبح ظاهرة ذات أبعاد قانونية واجتماعية معقدة تستدعي تدخلاً مباشراً من الدولة عبر أدواتها الجزائية فالعنف الذي يُمارس داخل الأسرة لا يُنظر إليه اليوم باعتباره شأنًا خاصًا محضًا، بل كمساس خطير بالنظام العام وبقيم المجتمع، الأمر الذي فرض إعادة النظر في كيفية التعامل معه من الناحية القانونية.

وفي هذا السياق، تطور موقف المشرع الجزائري بشكل ملحوظ، حيث انتقل من الاكتفاء بالقواعد العامة في التجريم والعقاب إلى إرساء منظومة خاصة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العنف الواقع على المرأة داخل الأسرة هذه الخصوصية جعلت المشرع يشدد من الحماية كلما كان الجاني قريباً من الضحية، وخاصة في العلاقة الزوجية، بالنظر إلى ما تقتضيه هذه العلاقة من ثقة واحترام متبادل.

كما أن الحماية الجزائية لم تعد تقتصر على العقوبة بعد وقوع الفعل، بل أصبحت تمتد إلى مرحلة ما قبل وأثناء وبعد المتابعة الجزائية، من خلال آليات متعددة تهدف إلى تقليل الضرر الواقع على الضحية وضمان عدم تكرار الاعتداء ويظهر ذلك من خلال تدخل الضبطية القضائية في مرحلة التحري، ودور النيابة العامة في تحريك الدعوى ومباشرتها، إضافة إلى سلطة القضاء في اتخاذ تدابير وقائية واستعجالية لحماية المرأة.

ومن جهة أخرى، برزت وسائل قانونية حديثة تعكس تطور السياسة الجنائية في هذا المجال، مثل أوامر الحماية التي تستهدف إبعاد الخطر عن الضحية بشكل فوري، والوساطة الجزائية التي تسعى إلى معالجة بعض النزاعات الأسرية بطرق بديلة تراعي مصلحة الأسرة دون الإخلال بحقوق المرأة.

وبناءً على ذلك، يهدف هذا الفصل إلى إبراز الإطار الجزائي الذي يحكم حماية المرأة من العنف الأسري، من خلال تحليل مختلف صور التجريم والعقاب، ثم دراسة الآليات العملية التي اعتمدها المشرع لضمان حماية فعّالة وواقعية، تعكس توازناً بين الردع الجنائي وحماية الروابط الأسرية متى أمكن الحفاظ عليها.

المبحث الأول:

التجريم القانوني للعنف الأسري ضد المرأة

يعدّ التجريم القانوني للعنف الأسري ضد المرأة حجر الأساس في المنظومة الجزائية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لحماية الأسرة بوجه عام، والمرأة بوجه خاص، من مختلف أشكال الاعتداء التي قد تمسّ سلامتها الجسدية أو النفسية أو حتى الاقتصادية فالعنف الأسري لم يعد يُنظر إليه كتصرف فردي عابر داخل محيط خاص، بل أصبح فعلاً مجرماً يخضع لسلطة القانون الجزائي متى توافرت أركانه القانونية، لما يترتب عنه من مساس خطير بحقوق الإنسان وتهديد مباشر لاستقرار المجتمع.

وفي هذا السياق، اعتمد المشرّع الجزائري سياسة جنائية تقوم على توسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف صور العنف الممارس ضد المرأة داخل الأسرة، سواء كان عنفاً جسدياً يتمثل في الضرب والجرح، أو عنفاً معنوياً ونفسياً يمس الكرامة والاعتبار، أو عنفاً اقتصادياً يتجسد في الإكراه أو التهديد أو الامتناع عن تنفيذ الالتزامات الأسرية ويظهر من خلال هذا التوجه أن الحماية لم تعد تقتصر على الأفعال المادية فقط، بل امتدت لتشمل كل سلوك من شأنه الإضرار بالمرأة داخل العلاقة الأسرية.

كما يتميز هذا النوع من الجرائم بخصوصية قانونية نابعة من طبيعة العلاقة التي تربط الجاني بالضحية، خاصة إذا كانت علاقة زوجية، وهو ما دفع المشرّع إلى تشديد العقوبات وتكييف بعض الأفعال على نحو أكثر صرامة مقارنة بالقواعد العامة في قانون العقوبات ويعكس ذلك إرادة تشريعية واضحة في الحد من هذه الظاهرة والرفع من مستوى الردع الجنائي داخل الوسط الأسري¹.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى دراسة الإطار القانوني لتجريم مختلف صور العنف الأسري ضد المرأة، من خلال تحليل أركان الجرائم المقررة قانوناً وبيان صورها المختلفة، إضافة إلى الوقوف على السياسة العقابية التي اعتمدها المشرّع الجزائري في هذا المجال، وذلك لإبراز مدى تطور الحماية الجزائية للمرأة داخل الأسرة.

¹ ملنداس اية، الحماية الجزائية للمرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2023، ص 44.

المطلب الأول:

جريمة العنف الجسدي ضد الزوجة

تعد جريمة العنف الجسدي ضد الزوجة من أخطر صور العنف الأسري وأكثرها وضوحًا من حيث الاعتداء المادي المباشر على سلامة الجسد، إذ تمس بصورة مباشرة حقًا أصيلاً من حقوق الإنسان وهو الحق في السلامة الجسدية والحماية من أي اعتداء، وقد أولى المشرع الجزائري هذه الجريمة عناية خاصة من خلال تجريمها في إطار المادة 266 مكرر من قانون العقوبات، وتشديد العقوبة فيها متى ارتكبت داخل العلاقة الزوجية، وهو ما يعكس توجهًا تشريعيًا واضحًا نحو حماية المرأة داخل الأسرة باعتبارها الفضاء الأكثر عرضة لمثل هذه الانتهاكات.

وتكتسي هذه الجريمة أهمية خاصة من الناحية القانونية والواقعية، كونها لا ترتبط فقط بالفعل المادي المتمثل في الضرب أو الجرح، بل تمتد آثارها إلى أبعاد اجتماعية ونفسية خطيرة، قد تؤدي إلى تفكك الأسرة وإضعاف الروابط الزوجية وخلق بيئة غير آمنة داخل المنزل، لذلك فإن دراستها تقتضي التطرق إلى أركانها القانونية أولاً، ثم بيان عقوبتها ثانياً، باعتبار أن هذا التقسيم يسمح بفهم بنيته القانونية بشكل دقيق.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بالتجريم العام لأفعال العنف الجسدي، بل خصّ العلاقة الزوجية بنظام قانوني مشدد، يقوم على فكرة أن الجاني يستغل رابطة يفترض فيها الأمان والثقة، وهو ما يجعل الفعل أكثر خطورة من حيث الأثر الاجتماعي والنفسي كما أن هذا التوجه التشريعي ينسجم مع التزامات الجزائر الدولية في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، ويعكس تطور السياسة الجنائية نحو مزيد من الحماية للفئات الضعيفة داخل المجتمع¹.

وعليه، فإن دراسة جريمة العنف الجسدي ضد الزوجة تفرض تحليل أركانها القانونية، ثم الوقوف على صور العقوبات المقررة لها، وذلك لفهم كيفية تعامل المشرع مع هذا النوع من الجرائم، ومدى فعالية الردع الجنائي في الحد من انتشارها داخل الوسط الأسري.

¹رحماني نسرين، عوفي ياسمين، العنف الاسري ضد المرأة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2024، ص08.

الفرع الأول:

أركان الجريمة

تقوم جريمة العنف الجسدي ضد الزوجة، شأنها شأن باقي الجرائم العمدية، على مجموعة من الأركان القانونية التي لا يمكن تصور قيام المسؤولية الجزائية دون توافرها مجتمعة، وتتمثل أساسًا في الركن المادي، والركن المفترض، ثم الركن المعنوي ويكتسي تحليل هذه الأركان أهمية خاصة، لأنه يسمح بتحديد نطاق التجريم بدقة، ويبرز في الوقت نفسه خصوصية الحماية التي قررها المشرع الجزائري للزوجة داخل العلاقة الزوجية، باعتبارها علاقة قائمة على الثقة يفترض فيها غياب الاعتداء.

أولاً: الركن المادي

يقصد بالركن المادي في جريمة العنف الجسدي ضد الزوجة، حسب قانون العقوبات الجزائري، ذلك المظهر الخارجي لنشاط الجاني، والذي يتجسد في سلوك إجرامي يمسّ بسلامة جسم الضحية، سواء كان هذا السلوك إيجابيًا كالفعل المباشر، أو سلبياً كالإهمال المؤدي إلى الضرر. ويتحقق هذا الركن من خلال ثلاثة عناصر أساسية، وهي: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما¹

1- السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في كل فعل اعتداء يصدر عن الزوج تجاه زوجته، كأفعال الضرب أو الجرح، إذ يمكن أن يتم الضرب باستعمال أدوات مختلفة كالعصا أو الحجر، أو حتى باليد عن طريق اللطم أو الدفع أو الجذب العنيف، كما قد يستهدف الاعتداء مختلف أجزاء الجسم. ولا يشترط أن يكون جسم الضحية ساكنًا وقت الاعتداء، فقد يؤدي دفعها إلى اصطدامها بجسم صلب أو سقوطها، وهو ما يفضي إلى تحقق النتيجة الإجرامية. كما لا يعتد القانون بالوسيلة المستعملة في الجرح، فقد يستخدم الجاني أدوات حادة كالسكين أو غيرها، مما ينجم عنه إصابات متفاوتة الخطورة كالكدومات أو الجروح أو التسلخات².

¹ سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط4، دار بليس، الجزائر، 2021، ص61

² نسيم بوسنة، أميرة بوزيان، الحماية الجنائية للزوجة من العنف، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، بن يحر، جيجل، 2022، ص09

2- الجريمة الإجرامية

ان النتيجة الإجرامية، فتتمثل في الأذى الذي يصيب الزوجة، والمتمثل في المساس بسلامة جسمها، وهو ما نصت عليه المادة 266 مكرر من قانون العقوبات، التي تجرم كل فعل يؤدي إلى إحداث ضرر بدني بالمجني عليها¹، أما العلاقة السببية، فهي الرابط بين الفعل والنتيجة، غير أنه في الواقع لا يشترط المشرع تحقق نتيجة معينة لقيام الجريمة، إذ تقوم بمجرد ارتكاب فعل الضرب أو الجرح، بينما تُعد النتائج كمدة العجز أو العاهة المستديمة أو الوفاة عناصر تُؤخذ بعين الاعتبار لتشديد العقوبة لا لقيام الجريمة في حد ذاتها، وإن كان وصف الجريمة قد يتغير تبعاً للنتائج المترتبة عن الفعل².

3- العلاقة السببية بين فعل الاعتداء والنتيجة الإجرامية

تعد العلاقة السببية العنصر الثالث اللازم لقيام الركن المادي للجريمة، إذ لا يكفي صدور سلوك إجرامي من الجاني وحدوث نتيجة ضارة، بل يجب أن تثبت وجود رابطة مباشرة بينهما، بحيث تكون النتيجة الإجرامية مترتبة عن فعل الجاني ومترابطة معه ارتباطاً سببياً، ويقصد بذلك أن يكون السلوك الصادر عن الجاني هو السبب الذي أدى إلى وقوع النتيجة الإجرامية دون أن تتدخل عوامل أجنبية مستقلة تقطع هذه العلاقة أو تنفيها.

ويتجلى ذلك في جرائم العنف الأسري ضد المرأة عندما يقوم الزوج أو أحد أفراد الأسرة بالاعتداء على الضحية بالضرب أو الجرح، فيترتب عن ذلك إصابتها بعاهة أو كسر أو أي ضرر جسدي آخر، ففي هذه الحالة تكون النتيجة الإجرامية قد نشأت مباشرة عن فعل الاعتداء، الأمر الذي يثبت قيام العلاقة السببية ويؤسس للمسؤولية الجزائية للجاني.

وتستند العلاقة السببية إلى معيار التوقع العادي للنتائج المترتبة عن السلوك الإجرامي، بحيث يسأل الجاني عن النتائج التي تعد من الآثار الطبيعية والمألوفة لفعله. فكلما كانت النتيجة متوقعة وفق المجرى العادي للأمر ومنسوبة إلى السلوك الإجرامي، أمكن القول بقيام رابطة السببية بينهما³.

¹امبو عزة فاطنة، مرجع نفسه، ص 67

²سمير رحال، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري، أية حماية الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12 العدد 02، 2020، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة

حسيبة بن لوعلي، الجزائر، ص 343

³ملنداس اية، المرجع السابق، ص 16.

ثانيا: الركن المفترض

يتمثل الركن المفترض في جريمة العنف الجسدي ضد الزوجة، وفقاً لأحكام قانون العقوبات الجزائري، في صفة المجني عليها والعلاقة التي تربطها بالجاني، حيث يشترط أن تكون الضحية زوجة، سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة فعلاً أو حكماً، كما هو الحال بالنسبة للمعتدة من طلاق رجعي. ويشترط كذلك أن يكون الجاني هو الزوج الذي يرتكب فعل الضرب أو الجرح، وفي هذه الحالة يتابع بجريمة الضرب والجرح ضد الزوجة طبقاً للمادة 266 مكرر، مع تطبيق العقوبات المشددة المنصوص عليها فيها. ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الزوج مقيماً مع زوجته في نفس المسكن، إذ تقوم الجريمة حتى ولو وقع الاعتداء خارج بيت الزوجية، كأن تكون الزوجة في بيت أهلها أو في مكان عام ويعتمد الزوج الاعتداء عليها، وهو ما يؤكد أن العبرة بقيام العلاقة الزوجية لا بمكان وقوع الفعل.

كما وسع المشرع من نطاق الحماية، حيث نصت الفقرة 06 من نفس المادة على امتداد هذه الحماية حتى للزوجة المطلقة، وذلك في حالة ما إذا كان الاعتداء مرتبطاً بالعلاقة الزوجية السابقة، كأن يكون بسبب خلافات حول الأطفال أو إفشاء أسرار الحياة الزوجية. وفي هذا الإطار، يظهر توجه المشرع نحو توفير حماية قصوى للمرأة حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية غير أنه بمفهوم المخالفة، إذا كان فعل الاعتداء لا علاقة له بالزوجية السابقة، كأن ينشأ نزاع ذو طابع مدني أو تجاري بين الطرفين، فإن الجاني لا يُعامل كزوج سابق، وإنما كأجنبي، وتُطبق عليه الأحكام العامة لجريمة الضرب والجرح المنصوص عليها في المواد 264 وما يليها من قانون العقوبات¹.

ومن خلال ذلك، يتضح أن الركن المفترض يلعب دوراً أساسياً في تكييف الجريمة، إذ يترتب على توافره تشديد العقوبة وتطبيق نصوص خاصة، وهو ما يعكس حرص المشرع الجزائري على توفير حماية قانونية موسعة للزوجة، سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو حتى بعد انتهائها، متى كان الاعتداء مرتبطاً بها.

ثالثا: الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في توافر القصد الجنائي العام، والذي يقوم على اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الفعل الضار مع علمه بنتيجته، أي أن يكون الزوج قد تعمد الاعتداء على زوجته قاصداً إلحاق الأذى بها، وهو ما يضيف على الفعل الطابع العمدي².

¹المواد 264، 265، 266 من قانون العقوبات الجزائري.

²مرابطي فافة، مرجع سابق، ص15

ولا يُشترط في هذا النوع من الجرائم توافر قصد جنائي خاص، بل يكفي القصد العام كما هو وارد في المادة 266 مكرر من قانون العقوبات، التي تنص على "كل من أحدث عمداً...¹، مما يعني أن مجرد تعمد الفعل كافٍ لقيام المسؤولية الجزائية. وحتى في حالة وقوع خطأ في شخص الضحية، كأن يعتقد الجاني أنه يعتدي على زوجته بينما تكون شخصاً آخر، فإن ذلك لا يؤثر على قيام الجريمة، لأن العبرة بتوافر نية الاعتداء .

كما أنه في حال ترتب عن فعل الضرب أو الجرح نتائج أشد، كحدوث الوفاة دون قصد إحداثها، فإن المسؤولية تبقى قائمة على أساس النتيجة التي تحققت فعلاً، لا على أساس نية الجاني، إذ يكفي أن يكون قد تعمد الاعتداء لیسأل عن جميع النتائج المترتبة عنه، حتى وإن لم يكن يقصدها، وينطبق الأمر نفسه على إحداث عاهة مستديمة، حيث يُسأل الجاني عنها متى ثبت تعمدته للفعل الأصلي²

ومن خلال ذلك، يتضح أن الركن المعنوي في جريمة العنف ضد الزوجة يقوم أساساً على الإرادة الواعية الموجهة نحو الاعتداء، دون اشتراط نية خاصة، وهو ما يعكس تشدد المشرع في حماية الزوجة من هذا النوع من الجرائم³.

الفرع الثاني:

العقوبة المقررة لها

تنص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائي على تشديد العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح إذا ارتكبت ضد الزوجة، وذلك في إطار السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائي لحماية المرأة داخل الأسرة، حيث جاء النص صريحاً: "كل من أحدث عمداً جرماً أو ضرباً بزوجه يعاقب كما يأتي"، ثم فصل العقوبات بحسب جسامة النتيجة المترتبة عن الفعل.

أولاً: العنف الجسدي غير المفضي لمرض أو عجز كلي لمدة 15 يوماً

يعد هذا الفعل في الأصل مخالفة طبقاً للمادة 442 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائي¹، وتتمثل عقوبته في الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 إلى 16000 دج، أو بإحدى هاتين

¹ المادة 266 مكرر ق. ع. ج

² جمال نجيمي، القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر 2013، ص54.

³ سعد يمينه، الأبيض علي أيوب، المرجع السابق، ص 48

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمرأة من العنف الأسري

العقوبتين. غير أن المشرع خرج عن هذا الأصل في حالة ما إذا كانت الضحية أحد الزوجين، حيث يتم تكيف الفعل كجناية بدل مخالفة²، وهو ما يعكس خطورة خاصة لهذا النوع من الاعتداءات.

ولا يشترط لقيام الجريمة في هذه الحالة أن ينجم عن الضرب أو الجرح مرض أو تعطيل عن العمل، بل يكفي مجرد الاعتداء، وإذا نتج عنه عجز فيشترط ألا تتجاوز مدته 15 يوماً³، وتُطبق في هذه الحالة العقوبة المشددة المنصوص عليها في المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري⁴، والمتمثلة في الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، يتضح أن المشرع اعتبر مجرد الاعتداء داخل العلاقة الزوجية فعلاً خطيراً يستوجب رفعه من مرتبة المخالفة إلى الجناية، وهو ما يعكس إدراكه لخصوصية العنف الأسري وآثاره النفسية والاجتماعية، حتى في غياب نتائج جسدية جسيمة.

ثانياً: العنف الجسدي المفضي إلى عجز لمدة تزيد عن 15 يوماً

الأصل أن هذه الجريمة تُعد جنحة وفقاً للمادة 264 من قانون العقوبات الجزائري⁵، وتكون عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 100000 إلى 500000 دج. غير أنه إذا وقع الاعتداء على الزوجة، فإن العقوبة تُشدد لتصبح الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات طبقاً للمادة 266 مكرر⁶.

ويلاحظ هنا أن المشرع لم يغيّر الحد الأقصى للعقوبة، وإنما رفع الحد الأدنى، وهو توجه تشريعي مقصود يهدف إلى الحد من السلطة التقديرية للقاضي في تخفيف العقوبة، وضمان حد أدنى من الردع في الجرائم المرتكبة داخل الأسرة، خاصة وأن هذه الجرائم غالباً ما تُرتكب في إطار مغلق يصعب كشفه.

ثالثاً: العنف الجسدي المفضي إلى عاهة مستديمة

¹ المادة 442 فقرة 1 من ق.ع. ج

² عربية باخة، الحماية من العنف الأسري في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2023، ص 709

³ أمبو عزة فاطمة، مرجع نفسه، ص 72

⁴ المادة 266 مكرر من ق.ع. ج

⁵ المادة 442 من ق.ع. ج

⁶ المادة 266 مكرر من ق.ع. ج

تعد هذه الجريمة في الأصل جنحة وفقاً للمادة 264 فقرة 3¹، وعقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات، لكنها تتحول إلى جناية مشددة إذا كانت الضحية زوجة، حيث تصل العقوبة إلى السجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة طبقاً للمادة 266 مكرر².

ويترك تقدير قيام العاهة المستديمة لقاضي الموضوع، الذي يستند في ذلك إلى التقارير الطبية وآراء الخبراء لتحديد مدى خطورة الإصابة وآثارها الدائمة. كما لا يشترط القانون أن يكون الجاني قد قصد إحداث العاهة المستديمة، بل يكفي أن يكون قد تعمد الضرب أو الجرح، ثم ترتبت عن ذلك هذه النتيجة، فيُسأل عنها باعتبارها نتيجة محتملة لسلوكه الإجرامي³، يعكس هذا الحكم تبني المشرع لنظرية "النتيجة المحتملة"، حيث يُحمّل الجاني كافة النتائج الخطيرة التي قد تترتب عن فعله العمدي، حتى وإن لم يقصدها، وهو ما يعزز الحماية الجنائية للزوجة ويؤكد خطورة العنف داخل الأسرة، خاصة عندما يؤدي إلى أضرار دائمة تمس سلامة الجسم ووظائفه.

رابعاً: العنف الجسدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها

إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمداً إلى وفاة الزوجة دون نية إزهاق روحها، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد طبقاً للمادة 266 مكرر فقرة 4، التي تنص على: "...بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمداً إلى الوفاة دون قصد إحداثها"⁴

وفي هذه الحالة، يتحمل الجاني تبعة النتيجة الخطيرة التي ترتبت عن فعله، رغم عدم توفر نية القتل، وذلك لأن فعله الأصلي كان عمدياً وموجهاً نحو المساس بسلامة جسم الزوجة، تتميز هذه الصورة عن القتل الخطأ في كون الفعل الأصلي فيها عمدياً، حيث تتجه إرادة الجاني إلى الاعتداء، بينما في القتل الخطأ لا تتجه الإرادة إلى الاعتداء أصلاً، وإنما تحدث الوفاة نتيجة إهمال أو رعونة، ويلاحظ أن المشرع شدد العقوبة إلى حدها الأقصى، وهو ما يعكس خطورة النتائج التي قد يفضي إليها العنف الأسري، وسعيه إلى تحقيق ردع قوي يحول دون تفاقم هذه الجرائم.

¹المادة 264 فقرة 3 من ق.ع. ج

²المادة 266 مكرر من ق.ع. ج

³أمبو عزة فاطمة، مرجع نفسه، ص 73

⁴المادة 266 مكرر فقرة 4 من ق.ع. ج

⁵قندزي رقية، جرائم العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، 2019، ص 25

المطلب الثاني:

جريمة الإيذاء المعنوي للزوجة داخل الأسرة

لم يعد العنف الأسري يقتصر على صور الاعتداء الجسدي المباشر فقط، بل اتسع ليشمل أشكالاً أخرى أكثر خفاءً وتأثيراً، من بينها العنف المعنوي أو النفسي الممارس ضد الزوجة داخل الأسرة. ويُعد هذا النوع من العنف من أخطر الصور الحديثة للاعتداء الأسري، لأنه لا يترك آثاراً مادية ظاهرة، لكنه يخلف أضراراً نفسية عميقة قد تكون أشد وطأة من العنف الجسدي نفسه، لما له من تأثير مباشر على كرامة المرأة وتوازنها النفسي واستقرارها الاجتماعي.

وقد أدرك المشرع الجزائري خطورة هذا النوع من السلوك، فعمل على تجريمه صراحة من خلال نصوص قانون العقوبات، لا سيما المادة 266 مكرر 1، وذلك في إطار سياسة جنائية حديثة تهدف إلى توسيع نطاق الحماية ليشمل السلامة النفسية والمعنوية للمرأة، وليس فقط سلامتها الجسدية. ويعكس هذا التوجه تطوراً في فهم مفهوم العنف، بحيث أصبح يشمل كل سلوك من شأنه الإضرار بالمرأة داخل العلاقة الزوجية، سواء كان مادياً أو لفظياً أو نفسياً.

وتكمن أهمية دراسة هذه الجريمة في كونها ترتبط بسلوكيات متكررة داخل الحياة الزوجية، مثل الإهانة، والسب، والتحقير، والضغط النفسي المستمر، وهي أفعال قد تبدو بسيطة في ظاهرها لكنها تؤدي إلى نتائج خطيرة على المدى الطويل، كالاكتئاب وفقدان الثقة بالنفس وتفكك الروابط الأسرية. كما أن إثبات هذا النوع من العنف يطرح صعوبات عملية مقارنة بالعنف الجسدي، نظراً لطبيعته غير المادية واعتماده على الأثر النفسي أكثر من الأثر الظاهر¹.

وعليه، فإن دراسة جريمة الإيذاء المعنوي للزوجة تقتضي تحليل أركانها القانونية وبيان خصوصيتها من حيث السلوك الإجرامي والنتائج المترتبة عنها، إضافة إلى الوقوف على السياسة العقابية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مواجهتها، باعتبارها أحد أهم مظاهر الحماية الجزائية الحديثة للمرأة داخل الأسرة.

¹رحماني نسرین، عوفي یاسمین، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الأول:

أركان جريمة الإيذاء المعنوي للزوجة

تقوم جريمة الإيذاء المعنوي للزوجة داخل الأسرة على مجموعة من الأركان القانونية التي تُحدد نطاقها وتمييزها عن غيرها من صور العنف الأسري، حيث لم يعد الاعتداء محصوراً في الأفعال المادية فقط، بل امتد ليشمل السلوكيات اللفظية والنفسية التي تمس كرامة المرأة وتؤثر على توازنها النفسي. ويكتسي تحليل هذه الأركان أهمية خاصة، لأنها تُبرز الطبيعة غير المادية لهذه الجريمة، وتوضح في الوقت نفسه الأساس الذي اعتمده المشرع الجزائري في تجريم هذا النوع من السلوك.

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الإيذاء المعنوي للزوجة، وفقاً لما استقر عليه الفقه وأحكام قانون العقوبات الجزائري، في كل سلوك يصدر عن الزوج من شأنه المساس بكرامة الزوجة أو التأثير على سلامتها النفسية، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر أساسية: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية التي تربط بينهما.

فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل أساساً في تكرار العنف اللفظي، بحيث لا يكفي وقوع الفعل مرة واحدة، بل يشترط أن يتكرر بشكل يؤدي إلى إلحاق الضرر النفسي بالزوجة¹، ويشمل هذا السلوك مختلف صور الإيذاء المعنوي، مثل الشتم، والسب، واللعن، والصراخ، أو استعمال ألفاظ مهينة تحط من كرامة الزوجة، كتلقبها بأوصاف حقيرة أو السخرية منها أمام الغير، أو تعييرها بصفات شخصية أو عائلية، أو إظهار عدم الاحترام والتقدير لها، وهو ما يؤدي إلى زعزعة ثقتها بنفسها وإشعارها بالدونية وعدم القيمة²، ومن ثم، فإن المشرع لم يقتصر على الأفعال المادية، بل وسّع نطاق التجريم ليشمل الأفعال المعنوية التي تمس الجانب النفسي للمرأة داخل الأسرة.

أما النتيجة الإجرامية، فتتمثل في الضرر النفسي الذي يصيب الزوجة أو الخطر الذي يهدد سلامتها المعنوية، حيث يشترط أن يبلغ هذا الضرر حدّاً يؤثر فعلياً على توازنها النفسي، كأن تصاب بحالات من القلق أو الاكتئاب أو اضطرابات نفسية قد تتطور إلى أمراض عضوية ذات منشأ نفسي، كالأمراض العصبية أو العقلية³، ويلاحظ أن هذه النتيجة ذات طبيعة غير مادية، إذ يصعب قياسها بدقة،

¹قندزي رقية، مرجع سابق، ص 36

²أبو عزة فاطمة، مرجع نفسه، ص 80

³قندزي رقية، مرجع سابق، ص 43

كما تختلف من امرأة إلى أخرى تبعاً للظروف الشخصية والاجتماعية، فالكلمات التي قد تعد جارحة ومؤذية لامرأة معينة، قد لا يكون لها نفس الأثر على أخرى، وهو ما يجعل تقدير هذه النتيجة خاضعاً لسلطة قاضي الموضوع وفقاً لظروف كل حالة¹.

أما العلاقة السببية، فهي الرابطة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الحاصلة، وتكمن أهميتها في تحديد مدى مسؤولية الجاني، حيث يجب أن يكون الضرر النفسي الذي لحق بالزوجة ناتجاً مباشرة عن السلوك الصادر عن الزوج، أي أن يكون العنف اللفظي هو السبب في المساس بكرامتها والتأثير على سلامتها النفسية²، وبالتالي، إذا انقطعت هذه العلاقة أو كان الضرر راجعاً إلى سبب أجنبي، فإن المسؤولية الجزائية لا تقوم.

ثانياً: الركن المفترض

على غرار ما سبق بيانه في جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة، فإن جريمة الإيذاء المعنوي تستلزم بدورها توافر ركن مفترض يتمثل أساساً في صفة الضحية والعلاقة التي تربطها بالجاني، وذلك وفقاً لأحكام قانون العقوبات الجزائري، لا سيما المادة 266 مكرر 1. ويتحقق هذا الركن بكون المجني عليها زوجة، سواء كانت الزوجية قائمة حقيقة، أو قائمة حكماً كما في حالة العدة، أو حتى زوجة سابقة، شريطة أن تكون الأفعال المرتكبة مرتبطة بالعلاقة الزوجية السابقة، كما سبق توضيحه. ويُعد هذا التوسيع في نطاق الحماية دليلاً على إرادة المشرع في توفير حماية مستمرة للمرأة، وعدم قصرها على فترة قيام الرابطة الزوجية فقط.

كما لا يُشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الزوج مقيماً مع الزوجة في نفس المسكن، إذ يمكن أن تقع أفعال الإيذاء المعنوي في أي مكان، سواء داخل بيت الزوجية أو خارجه، طالما توافرت العلاقة الزوجية أو كانت الأفعال ذات صلة بها، وهو ما تؤكدته المادة 266 مكرر 1³.

¹ أمبو عزة فاطمة، المرجع نفسه، ص 81

² قندزي رقية، المرجع السابق، ص 43

³ تازير آمنة، بوحليط منى، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017، ص 60

ثالثا: الركن المعنوي

تعد جريمة الإيذاء المعنوي من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها المشرع توافر القصد الجنائي، وذلك وفقاً لأحكام قانون العقوبات الجزائي، حيث يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بطبيعته ونتائجه. ويقصد بذلك أن يكون الزوج مدرّكاً أن الألفاظ أو التصرفات التي يصدرها من شأنها المساس بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها النفسية، وأن تتجه إرادته إلى إحداث هذا الأثر، وهو ما يضيف على الفعل طابعه العمدي.

ويتمثل القصد الجنائي هنا في القصد العام، أي العلم والإرادة، دون اشتراط توافر قصد خاص، إذ يكفي أن يعلم الجاني أن سلوكه يمس كرامة الزوجة ويؤثر على توازنها النفسي، وأن تتجه إرادته إلى القيام بهذا السلوك. ومن ثم، فإن المشرع لم يلزم بإثبات نية خاصة للإيذاء، بل يكفي بثبوت تعمد الفعل، وهو ما يسهل إثبات هذه الجريمة مقارنة ببعض الجرائم الأخرى.

أما فيما يتعلق بالإثبات، فإن المشرع لم يقيد إثبات جريمة العنف اللفظي أو النفسي بوسيلة محددة، بل أجاز إثباتها بكافة طرق الإثبات، كالشهادة، أو التسجيلات، أو القرائن، أو التقارير الطبية النفسية، وهو ما يتلاءم مع طبيعة هذه الجريمة التي غالباً ما تقع في نطاق خاص يصعب إثباته بوسائل تقليدية. كما أنه لا يُعتمد بالدفع بالاستفزاز كعذر للإفلات من المسؤولية في هذا النوع من الجرائم، فلا يجوز للمتهم أن يتذرع بأنه كان في حالة غضب أو استفزاز لتبرير الألفاظ أو الأفعال الصادرة عنه، لأن ذلك يتعارض مع الهدف من تجريم هذا السلوك، وهو حماية الكرامة الإنسانية داخل الأسرة كذلك، لا يُعتمد بحسن النية، إذ إن سوء النية يُفترض متى ثبت تعمد الفعل، خاصة إذا كان من شأنه إحداث ضرر نفسي واضح.

ومن المقرر عموماً أن أغلب الجرائم هي جرائم عمدية، حيث تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة، ولا يكفي لقيامها توافر الركن المادي فقط، بل لا بد من قيام الركن المعنوي الذي يُجسد الجانب النفسي للجريمة، ومن خلاله تُنسب إلى الفاعل وتترتب مسؤوليته الجزائية وعليه، فإن انتفاء القصد الجنائي يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية، وهو ما يؤكد أهمية هذا الركن في قيام جريمة الإيذاء المعنوي¹.

¹ هونت محمد امين، دتود اكرام، الحماية الجزائية للزوجة من العنف الأسري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2020، ص 52.

الفرع الثاني:

العقوبة المقررة للعنف المعنوي للمرأة

جاء القانون رقم 15-19 المعدّل لقانون العقوبات الجزائري في إطار تعزيز الحماية القانونية للمرأة من مختلف أشكال العنف، خاصة العنف المعنوي، حيث لم يكن هذا النوع من الأفعال قبل التعديل يخضع إلا للأحكام العامة، لاسيما المادتين 298 و299 من قانون العقوبات¹ ويُلاحظ أن هذا التعديل جاء متأثرًا بالتزامات الجزائر الدولية، خصوصًا بعد المصادقة على اتفاقيات دولية تهدف إلى القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، وهو ما يعكس تطورًا ملحوظًا في السياسة الجنائية الوطنية.²

وقد نصت المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي من شأنه أن يمس بكرامتها أو يؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية"³. ومن خلال هذا النص يتضح أن هذه الجريمة تُصنّف كجنحة، ويشترط لقيامها عنصر التكرار، إلى جانب أن يكون السلوك من شأنه المساس بكرامة الزوجة أو التأثير على سلامتها النفسية أو البدنية.

وتتعدد صور هذا العنف، فقد يتمثل في توجيه ألفاظ مهينة أو تحقيرية، كتشبيه الزوجة بالحيوانات أو تعييرها بعيوبها الجسدية أو الاجتماعية، كعدم إنجاب الذكور أو الإعاقة، وهي من الألفاظ الشائعة في بعض البيئات الاجتماعية، والتي تُخلّف آثارًا نفسية عميقة⁴، كما قد يمتد هذا العنف إلى ما بعد الطلاق، كأن يقوم الزوج السابق بمضايقة طليقته عبر المكالمات الهاتفية أو غيرها، مما يدل على أن المشرع وسّع نطاق الحماية ليشمل حتى العلاقة الزوجية السابقة.

ونظرًا لخصوصية هذه الجريمة ووقوعها غالبًا في نطاق الأسرة، فإن إثباتها يكون صعبًا، لذلك خرج المشرع عن القواعد العامة في الإثبات، حيث أجاز إثباتها بكافة طرق الإثبات، وذلك بموجب الفقرة 2 من المادة 266 مكرر 1، فسمح بالاستناد إلى شهادة الأطفال القصر أو الأقارب، رغم أن هذه الشهادات لا يُعتد بها عادة إلا على سبيل الاستئناس، إلا أنها في هذه الجريمة تُعتبر دليلًا يمكن أن

¹ المواد 298 و299 من ق.ع.ج

² عيساوي فاطمة، علاء نافع كطافة العيداني، جريمة العنف اللفظي والنفسى ضد الزوجة في التشريع الجزائري والعراقي، دفاتر السياسة والقانون المجلد، 14 العدد 3، جامعة اوكللي الحاج، الجزائر، 2022، ص 193.

³ المادة 266 مكرر 1 من ق.ع.ج

⁴ بوكريمة نورة، مرجع سابق، ص 61.

يؤسس عليه القاضي حكمه بالإدانة¹، كما أكد المشرع أن الجريمة تقوم سواء كان الزوج مقيماً مع الزوجة أو لا، وكذلك في حالة الزوج السابق، وهو ما يعكس توسيع نطاق التجريم والحماية.

أما فيما يخص الظروف المخففة، فقد قيد المشرع إمكانية الاستفادة منها في بعض الحالات، حيث لا يُستفيد الجاني من التخفيف إذا ارتكبت الجريمة في ظروف مشددة، مثل كون الضحية حاملاً، أو في حالة إعاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر، أو تحت التهديد، وهو ما يبرز تشدد المشرع في مواجهة هذا النوع من الجرائم²

يتضح من خلال هذه الأحكام أن المشرع الجزائري تبنى سياسة جنائية صارمة في مجال مكافحة العنف المعنوي، حيث لم يكتف بتجريمه، بل أحاطه بمجموعة من الضمانات الإجرائية التي تسهل إثباته، وهو ما يعد خروجاً مبرراً عن القواعد العامة بالنظر إلى طبيعته الخاصة، كما أن اشتراط التكرار يعكس محاولة التوازن بين حماية الزوجة وعدم تجريم الأفعال العرضية، في حين أن توسيع نطاق الحماية ليشمل الزوج السابق وعدم اشتراط الإقامة المشتركة يدل على أن المعيار المعتمد هو طبيعة العلاقة وليس مكان وقوع الفعل.

ومن جهة أخرى، فإن تقييد الاستفادة من الظروف المخففة في بعض الحالات يعكس رغبة المشرع في تحقيق ردع فعال، خاصة عندما يتعلق الأمر بفئات هشة تحتاج إلى حماية مضاعفة، وبالتالي، فإن هذه النصوص تجسد توجهها تشريعياً واضحاً نحو تجريم العنف المعنوي كخطر حقيقي على استقرار الأسرة والمجتمع، وليس مجرد سلوك عابر.

المطلب الثالث:

جريمة الإكراه والتهديد داخل الأسرة

يُعدّ الإكراه والتهديد داخل الأسرة من أخطر صور العنف الأسري ذات الطابع المركّب، إذ لا يقتصر أثره على المساس بالسلامة الجسدية أو النفسية للزوجة، بل يمتد ليشمل إرادتها وحريتها في اتخاذ القرار، خاصة في ما يتعلق بحقوقها المالية والشخصية ويتميّز هذا النوع من الجرائم بكونه يعتمد على وسائل ضغط متنوعة، قد تكون مادية أو معنوية، تستهدف إخضاع الضحية وإجبارها على القيام بتصرفات لا تقبلها في الظروف العادية.

¹ رحمانى نسرین، عوفى باسمسن، المرجع السابق، ص 41-42

² عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج دراسة على ضوء القانون 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 28، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2018، ص 186

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه الصورة من العنف، من خلال تجريم مختلف أشكال الإكراه والتهديد التي تمارس داخل العلاقة الزوجية، وذلك ضمن سياسة تهدف إلى حماية الإرادة الحرة للزوجة وصون ذمتها المالية من أي استغلال أو اعتداء. ويعكس هذا التوجه تطوراً في السياسة الجنائية، حيث لم يعد العنف يُفهم في صورته التقليدية فقط، بل أصبح يشمل كل وسيلة تؤدي إلى انتزاع الرضا أو التأثير عليه بطرق غير مشروعة.

وتكمن أهمية دراسة هذه الجريمة في كونها ترتبط غالباً بسلوكيات خفية يصعب إثباتها، كما أنها تمثل امتداداً للعنف الاقتصادي داخل الأسرة، الذي قد يؤدي إلى حرمان الزوجة من استقلالها المالي وإخضاعها لهيمنة الطرف الآخر. كما أن خطورتها لا تقل عن العنف الجسدي أو النفسي، لأنها تمس جوهر الحرية الشخصية وتحول العلاقة الزوجية إلى وسيلة للسيطرة بدل أن تكون إطاراً للتوازن والاحترام¹.

وعليه، فإن تحليل هذه الجريمة يقتضي الوقوف على عناصرها القانونية، ثم بيان طبيعتها الحماية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهتها، باعتبارها إحدى أهم صور العنف الأسري التي تستهدف حرية الزوجة وحقوقها الأساسية.

الفرع الأول:

الإكراه والتهديد كصورة من صور العنف الأسري

تعدّ جريمة الإكراه والتهديد داخل الأسرة من الجرائم التي تقوم على الاعتداء على إرادة الزوجة أكثر من الاعتداء على جسدها، إذ تهدف أساساً إلى إخضاعها وإجبارها على القيام بتصرفات أو الامتناع عن أخرى دون رضاها الحقيقي. ويتميز هذا النوع من الجرائم بكونه من أخطر صور العنف الأسري، لأنه يجمع بين الضغط النفسي والاستغلال الأسري، وقد يتطور إلى اعتداءات تمس الذمة المالية أو الحقوق الشخصية للزوجة.

ويكتسي تحليل هذه الجريمة أهمية خاصة، لأنها ترتبط غالباً بسلوكيات غير مباشرة يصعب إثباتها مقارنة بالعنف الجسدي، كما أنها تعكس وجود خلل في التوازن داخل العلاقة الزوجية، حيث تتحول هذه العلاقة من إطار قائم على المودة والاحترام إلى وسيلة للسيطرة والإكراه. لذلك تدخل المشرع الجزائري لتجريم هذه الأفعال في إطار حماية شاملة للمرأة داخل الأسرة.

¹مرابطي فافة، مرجع سابق، ص 21.

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الإكراه والتهديد داخل الأسرة، وفقاً لأحكام قانون العقوبات الجزائي، في السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الزوج بهدف الضغط على إرادة زوجته وإجبارها على التصرف في أموالها أو التنازل عن حقوقها المالية دون رضاها، ويقصد بالإكراه ذلك الضغط الذي يُمارس على الضحية ويؤثر على حريتها في الاختيار، بحيث يدفعها إلى القيام بتصرف لم تكن لتقوم به لولا هذا الضغط. وقد يأخذ الإكراه صورتين:

1. إكراه مادي: ويتمثل في استعمال القوة الجسدية، كضرب الزوجة أو تعنيفها جسدياً لإجبارها على التنازل عن أموالها .

2. إكراه معنوي: ويتمثل في التهديد بخطر جسيم، كالتلويح بالقتل أو الإيذاء أو فضح أسرارها أو تهديدها بجرمانها من أطفالها، وهو ما يخلق لديها حالة من الخوف والرعب تدفعها إلى الرضوخ¹ .

كما يشترط لقيام هذا الركن وجود نتيجة إجرامية، تتمثل في المساس بالذمة المالية للزوجة، أي نقصانها نتيجة التنازل أو التصرف في مالها، يقابله في الغالب إثراء غير مشروع لذمة الزوج. ويجب كذلك توافر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، بحيث يكون الإكراه أو التهديد هو السبب المباشر الذي دفع الزوجة إلى هذا التصرف²، يتضح أن المشرع يولي أهمية خاصة لحماية الإرادة الحرة للزوجة، خاصة في المجال المالي، إذ يعتبر أن أي تصرف يصدر تحت تأثير الإكراه يُعد فاقداً للرضا الحقيقي، مما يستوجب الحماية الجزائية. كما أن الجمع بين الإكراه المادي والمعنوي يعكس إدراك المشرع لخطورة الضغط النفسي، الذي قد يكون في كثير من الأحيان أشد تأثيراً من العنف الجسدي.

ثانياً: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في توافر القصد الجنائي العام، أي أن يكون الزوج على علم بأنه لا يملك حقاً قانونياً في أموال زوجته أو مواردها المالية، ومع ذلك يتعمد استعمال الإكراه أو التهديد لحملها على التنازل عنها وبالتالي، فإن الجاني يكون مدركاً لطبيعة فعله ولعدم مشروعيته، وتتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وهي الاستيلاء على مال الغير أو التصرف فيه دون وجه حق. ويقوم القصد الجنائي هنا على عنصرين: العلم بإدراك الجاني بعدم أحقيته في المال والإرادة أياً تجاه إرادته إلى

¹ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد و الإرادة المنفردة،

دراسة جديدة في القوانين المقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ط 4، الجزائر 2021. ص 186.

² مرابطي فافة، مرجع سابق، ص 22-23

استعمال وسائل الإكراه لتحقيق غايته¹، يتضح أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي، إذ لا يكفي مجرد حصول النتيجة، بل يجب أن يكون الجاني قد تعمد الوصول إليها. كما أن هذا الركن يعكس خطورة السلوك الإجرامي، لكونه يجمع بين الاعتداء على حرية الإرادة والذمة المالية للزوجة في آن واحد، وهو ما يبرر تدخل المشرع لتجريمه ضمن صور العنف الأسري.

الفرع الثاني:

العقوبة القانونية

حرص المشرع الجزائري على توفير حماية جزائية للزوجة من مختلف أشكال العنف الاقتصادي التي قد تمارس ضدها داخل الأسرة، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تستهدف إرغامها على التصرف في أموالها أو مواردها المالية بطرق غير مشروعة. وفي هذا الإطار، نصت المادة 330 مكرر من قانون العقوبات على معاقبة كل من يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف بقصد حملها على التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين².

ويعد هذا النوع من العنف من أخطر صور العنف الأسري، لما يترتب عليه من مساس بالاستقلال المالي للزوجة وحرمانها من حقها في التصرف الحر في أموالها وممتلكاتها. فغالبا ما يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل الضغط أو التهديد أو التخويف لإجبار الزوجة على التنازل عن أموالها أو تحويل مدخراتها إلى حسابه الشخصي، أو تحميلها التزامات وديوناً مالية لا علاقة لها بها، الأمر الذي يؤدي إلى إخضاعها اقتصادياً وجعلها في حالة تبعية مالية دائمة.

ومن خلال هذا النص، يتضح أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بحماية السلامة الجسدية والنفسية للمرأة، بل وسّع نطاق الحماية ليشمل ذمتها المالية واستقلالها الاقتصادي، باعتبار أن السيطرة على الموارد المالية للزوجة تمثل صورة من صور العنف التي قد تكون آثارها أشد من بعض أشكال العنف الأخرى. لذلك اعتبر المشرع فعل الإكراه أو التخويف الممارس على الزوجة بقصد التصرف في أموالها جنحة تستوجب العقاب.

كما منح المشرع للضحية إمكانية وضع حد للمتابعة الجزائية من خلال الصفح عن الجاني، وذلك مراعاةً للطابع الأسري للعلاقة الزوجية وسعيًا للمحافظة على استقرار الأسرة واستمرار الرابطة الزوجية

¹ بوعرفة عبد القادر، جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة و قواعد صياغة النص العقابي مجلة الدراسات الحقوقية المجلد

8، العدد 2، جامعة الدكتور طاهر مولاي، الجزائر، 2021، ص 679

² هونت محمد امين، دتود اكرام، المرجع السابق، ص 52.

متى كان ذلك ممكناً. وعليه، فإن استمرار المتابعة أو انقضاءها يبقى مرتبطاً بإرادة الزوجة الضحية، فإذا تنازلت وصفحت عن الجاني توقفت المتابعة الجزائية، أما إذا تمسكت بحقها في الشكوى استمرت الإجراءات القضائية إلى غاية الفصل في القضية.¹

ومن جهة أخرى، نظم المشرع الجزائري جريمة عدم تسديد النفقة باعتبارها إحدى صور العنف الاقتصادي الموجه ضد الزوجة أو أفراد الأسرة، حيث نصت المادة 331 من قانون العقوبات على معاقبة مرتكب هذه الجنحة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و300.000 دج، مع افتراض الطابع العمدي لعدم الدفع ما لم يثبت المتهم عكس ذلك.

ولم يقتصر المشرع على العقوبات الأصلية فقط، بل أجاز كذلك توقيع عقوبات تكميلية على الجاني، حيث تنص المادة 332 من قانون العقوبات على إمكانية الحكم بالحرمان من بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 14 من القانون نفسه، وذلك لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات. ويهدف هذا التشديد إلى تعزيز الحماية القانونية للمجني عليهم وضمان تنفيذ الالتزامات الأسرية التي يفرضها القانون، خاصة تلك المتعلقة بالنفقة باعتبارها حقاً أساسياً يضمن الاستقرار المادي والاجتماعي للأسرة.²

المبحث الثاني:

آليات الحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري

تعدّ الحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري من أبرز المجالات التي أولتها التشريعات الحديثة، وعلى رأسها التشريع الجزائري، عناية خاصة في إطار تطوير السياسة الجنائية وتوسيع نطاق تدخل القانون لمواجهة مختلف صور العنف داخل الأسرة، فلم يعد التعامل مع هذه الظاهرة يقتصر على مرحلة ما بعد وقوع الجريمة من خلال العقاب فقط، بل أصبح يقوم على مقارنة شاملة تجمع بين الوقاية والحماية والتدخل الإجرائي السريع، بما يضمن تقليص حجم الأضرار وحماية الضحية في مختلف المراحل.

ويعكس هذا التطور القانوني إدراكاً واضحاً لخصوصية العنف الأسري، باعتباره جريمة تقع في نطاق مغلق غالباً ما يصعب كشفه أو إثباته، كما أنه يرتبط بعلاقات اجتماعية وأسرية حساسة تجعل تدخل القانون يتطلب توازناً دقيقاً بين حماية الضحية من جهة، والحفاظ على استقرار الأسرة من جهة أخرى. لذلك، حرص المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الآليات التي تتكامل فيما بينها لتحقيق

¹قندزي رقية، المرجع السابق، ص 48

²قندزي رقية، المرجع نفسه، ص 48

هذه الحماية، سواء من خلال أجهزة البحث والتحري كضبطية الشرطة القضائية، أو من خلال سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، أو عبر الوسائل القضائية الحديثة ذات الطابع الوقائي مثل أوامر الحماية والوساطة الجزائية¹.

وتبرز أهمية هذا المبحث كذلك في كونه يُظهر التحول من الحماية التقليدية القائمة على الردع العقابي فقط، إلى حماية أكثر شمولاً ومرونة، تهدف إلى التدخل المبكر قبل تفاقم العنف، وتوفير بدائل قانونية قد تساهم في إصلاح العلاقة الأسرية بدل تفكيكها في بعض الحالات كما يعكس هذا التوجه التزام الجزائر بتعزيز حقوق المرأة وحمايتها من جميع أشكال العنف، بما يتماشى مع التطورات الدولية في هذا المجال.

وعليه، فإن دراسة آليات الحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري تقتضي الوقوف على مختلف الوسائل الإجرائية والوقائية التي أقرها المشرع الجزائري، وبيان دور كل جهاز أو آلية في توفير حماية فعالة، بما يضمن الوصول إلى عدالة ناجعة تحقق الردع من جهة، والحماية والاستقرار من جهة أخرى.

المطلب الأول:

التدابير الوقائية والحماية الإجرائية

تعدّ التدابير الوقائية والحماية الإجرائية من أهم الوسائل التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة، إذ لم يعد التدخل القانوني يقتصر على مرحلة ما بعد وقوع الجريمة، بل امتد ليشمل إجراءات سابقة وواكبة لوقوعها، تهدف إلى تقليل المخاطر وحماية الضحية في الوقت المناسب. ويعكس هذا التوجه انتقال السياسة الجنائية من منطق الردع اللاحق إلى منطق الوقاية والحماية الفعلية.

وتكمن أهمية هذه التدابير في كونها تُفَعِّل تدخل السلطات المختصة في مراحل مبكرة، سواء من خلال أجهزة الضبطية القضائية أثناء جمع الاستدلالات والتحري عن الوقائع، أو من خلال النيابة العامة باعتبارها الجهة المشرفة على تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها. كما تشمل أيضًا آليات تعاون المجتمع مع أجهزة العدالة، بما يساهم في كشف حالات العنف التي غالبًا ما تقع داخل الإطار الأسري بعيدًا عن الرقابة المباشرة.

¹ هونت محمد امين، دتود اكرام، المرجع السابق، ص 60.

وتُجسد هذه التدابير بعدًا عمليًا للحماية القانونية، لأنها لا تكتفي بتقرير الحقوق نظريًا، بل تعمل على توفير آليات فعلية لضمان احترامها، سواء عبر التدخل السريع عند وقوع الاعتداء أو من خلال تتبع الجناة وتقديمهم للعدالة. كما تسعى إلى تحقيق توازن بين حماية المرأة من العنف وضمان حسن سير العدالة الجنائية، دون الإخلال بحقوق الدفاع أو الإجراءات القانونية المقررة¹.

وعليه، فإن دراسة هذا المطلب تستلزم التطرق إلى دور الضبطية القضائية في الوقاية من العنف الأسري والتحري عنه، ثم بيان دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، باعتبارهما الركيزتين الأساسيتين في منظومة الحماية الإجرائية للمرأة.

الفرع الأول:

دور الضبطية القضائية في حماية المرأة من العنف الأسري

يعدّ دور الضبطية القضائية من أهم الآليات الإجرائية في حماية المرأة من العنف الأسري، حيث لا يقتصر على التدخل بعد وقوع الجريمة، بل يشمل أيضًا الجانب الوقائي من خلال الاستجابة السريعة للبلابات والشكاوى ومحاولة الحد من تفاقم الاعتداءات داخل الأسرة.

وتتمثل مهامها أساسًا في تلقي التبليغات، والانتقال الفوري عند وقوع الاعتداء، وجمع الاستدلالات والأدلة، وسماع أقوال الضحية والشهود، ثم إعداد المحاضر وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

وبذلك، تُساهم الضبطية القضائية في الكشف المبكر عن حالات العنف الأسري وتوفير حماية عاجلة للضحية، مما يجعلها عنصرًا أساسيًا في منظومة الحماية القانونية للمرأة.

أولاً: دور الضبطية القضائية في الوقاية من العنف الأسري

تؤدي الضبطية القضائية دورًا مهمًا في الوقاية من جرائم العنف الأسري ضد المرأة، من خلال التدخل المبكر للكشف عن مظاهر العنف ومنع تفاقمها قبل أن تتحول إلى جرائم خطيرة تمس سلامة الضحية الجسدية أو النفسية.²

¹ بوكريمة نورة، مرجع سابق، ص 43.

² معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة ط 02 دار هومة الجزائر ص 05

ولم يعد دور الشرطة القضائية يقتصر على البحث عن الجرائم بعد وقوعها، بل امتد ليشمل المساهمة في تنفيذ السياسة الوقائية للدولة من خلال استقبال الشكاوى، والاستجابة السريعة لبلاغات العنف، وتوجيه الضحايا نحو الجهات المختصة، والتنسيق مع الهيئات الاجتماعية والصحية المعنية بحماية المرأة¹.

كما تساهم الضبطية القضائية في نشر الوعي القانوني بمخاطر العنف الأسري وآثاره، وتشجع الضحايا على الإبلاغ عن الانتهاكات التي يتعرضون لها، خاصة أن العديد من النساء يترددن في التبليغ بسبب الخوف أو الضغوط الأسرية. لذلك يشكل التدخل الوقائي للشرطة القضائية وسيلة فعالة للحد من استمرار العنف وحماية المرأة من تكرار الاعتداءات².

1- التحريات في الحالة العادية

تعد التحريات الأولية أو الاستدلالات من أهم المراحل التي تباشرها الضبطية القضائية في جرائم العنف الأسري ضد المرأة، إذ تشكل الأساس الذي تُبنى عليه الإجراءات اللاحقة للدعوى العمومية. وتهدف هذه المرحلة إلى جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقائع المبلغ عنها والتحقق من مدى صحتها، بما يسمح للنيابة العامة بتكوين تصور واضح حول الجريمة ومرتكبها واتخاذ القرار المناسب بشأن المتابعة القضائية³، وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة في جرائم العنف ضد المرأة، لأن هذا النوع من الجرائم غالبًا ما يقع داخل المحيط الأسري بعيدًا عن أعين الغير، مما يجعل عملية الإثبات أكثر تعقيدًا مقارنة بالجرائم الأخرى.

وقد منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية، بموجب المادتين 23 و24 من قانون الإجراءات الجزائية، صلاحيات واسعة في مجال البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بها⁴، وهو ما يسمح لهم بالتدخل فور تلقي شكوى أو بلاغ يتعلق بالعنف الممارس ضد المرأة داخل الأسرة.

¹ عمر سالم نحو تيسير الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997، ص 16

² محمد شنة، جرائم العنف الأسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018، ص 175.

³ علي عبد القادر القهوجي، النذب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997 ص 257

⁴ محمد شنة، مرجع سابق، ص 181

وتبدأ الإجراءات عادة بتلقي الشكوى أو البلاغ، حيث تستقبل مصالح الشرطة القضائية تصريحات الضحية أو الأشخاص الذين قاموا بالإبلاغ عن الواقعة، سواء كانوا من أفراد الأسرة أو الجيران أو غيرهم. ويعد هذا الإجراء نقطة الانطلاق في عملية التحري، لأنه يمكن الضبطية القضائية من التعرف على طبيعة الاعتداء والظروف التي وقع فيها والأشخاص المشتبه في تورطهم فيه. كما تحرص الشرطة القضائية على توفير الظروف المناسبة لسماع الضحية، خاصة إذا كانت تعاني من آثار نفسية أو جسدية نتيجة العنف الذي تعرضت له.

بعد ذلك، تقوم الضبطية القضائية بسماع أقوال الضحية بصورة مفصلة، حيث يتم تدوين جميع التصريحات المتعلقة بوقائع العنف وتكراره ومدته والوسائل المستعملة فيه والنتائج التي تترتب عنه. وتكتسب هذه الأقوال أهمية كبيرة في جرائم العنف الأسري، لأنها غالباً ما تمثل المصدر الأساسي للمعلومات المتعلقة بالجريمة، خاصة في الحالات التي تقع داخل المنزل ولا يشهدا أشخاص آخرون¹.

كما تتولى الضبطية القضائية جمع الأدلة والاستدلالات التي من شأنها إثبات الجريمة، ومن بين ذلك معاينة الإصابات الظاهرة على الضحية، والاستعانة بالشهادات الطبية التي تثبت وجود أضرار جسدية أو نفسية، وجمع الصور والتسجيلات والرسائل الإلكترونية أو الهاتفية التي قد تتضمن تهديدات أو عبارات مسيئة صادرة عن الجاني. وقد أصبحت هذه الوسائل ذات أهمية متزايدة في الوقت الحالي، خاصة مع انتشار وسائل الاتصال الحديثة واستعمالها في ممارسة بعض أشكال العنف النفسي أو اللفظي ضد المرأة.

ومن الإجراءات المهمة كذلك سماع الشهود الذين يمكن أن تكون لديهم معلومات حول الوقائع محل البحث، كأفراد الأسرة أو الجيران أو زملاء العمل أو غيرهم من الأشخاص الذين عاينوا الاعتداء أو سمعوا به. وتساعد شهادات هؤلاء الأشخاص في تدعيم أقوال الضحية وتكوين صورة أكثر دقة عن ظروف الجريمة وملابساتها.

كما يجوز للضبطية القضائية استدعاء المشتبه فيه وسماع أقواله بشأن الوقائع المنسوبة إليه، مع احترام الضمانات القانونية المقررة له. ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الشرطة القضائية من مواجهة الروايات المختلفة للأطراف وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تساعد على كشف الحقيقة.

¹ آيت احمد فازية، جرائم العنف العمدية ضد المرأة في الوسط الاسري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ،

جامعة بومرداس، 2019، ص44

وبعد الانتهاء من مختلف إجراءات التحري، تقوم الضبطية القضائية بتحرير محاضر رسمية تتضمن جميع المعاينات والتصريحات والأدلة التي تم جمعها، ثم ترسلها إلى وكيل الجمهورية مرفقة بالمستندات والوثائق ذات الصلة، ليقرر الإجراءات القانونية المناسبة بشأنها¹.

ويتضح مما سبق أن التحريات العادية في جرائم العنف ضد المرأة لا تقتصر على مجرد جمع المعلومات، وإنما تمثل آلية أساسية لحماية الضحية والكشف عن الجريمة وتوفير الأدلة اللازمة لمتابعة مرتكبها، وهو ما يعكس الأهمية العملية للدور الذي تضطلع به الضبطية القضائية في هذا المجال.

2- التحريات في حالات التلبس

تكتسب حالة التلبس أهمية خاصة في جرائم العنف الأسري ضد المرأة، لأنها تسمح للضبطية القضائية بالتدخل السريع والفوري لحماية الضحية ومنع استمرار الاعتداء عليها. ويقصد بالتلبس أن تكون الجريمة قد ارتكبت حالاً أو تم اكتشافها عقب ارتكابها مباشرة في ظروف تدل بصورة واضحة على وقوعها

وقد منح المشرع في هذه الحالة لضباط الشرطة القضائية سلطات أوسع من تلك المقررة في التحريات العادية، وذلك نظراً لما تقتضيه مواجهة الجريمة من سرعة في اتخاذ الإجراءات.

وتتحقق حالة التلبس في جرائم العنف ضد المرأة في عدة صور عملية، من بينها ضبط الجاني أثناء قيامه بالاعتداء الجسدي على الضحية، أو وصول عناصر الشرطة إلى مكان الحادث فور تلقي البلاغ لتجد آثار العنف واضحة على جسم الضحية أو في مكان الواقعة، أو مشاهدة الجاني وهو يحاول الفرار مباشرة بعد ارتكاب الاعتداء، أو وجود أدوات استعملت في العنف لا تزال بحوزته، كما يمكن أن تقوم حالة التلبس عندما تستغيث الضحية أثناء وقوع الاعتداء ويتم التدخل الفوري من قبل مصالح الأمن.²

وعند قيام حالة التلبس، تباشر الضبطية القضائية مجموعة من الإجراءات الاستعجالية التي تهدف إلى حماية الضحية والمحافظة على الأدلة، ومن أهم هذه الإجراءات الانتقال الفوري إلى مكان الجريمة لمعاينة الوقائع وتوثيق الآثار المادية للاعتداء، كآثار العنف على جسد الضحية أو الأضرار الموجودة بمكان الحادث، كما تعمل على تأمين الضحية وإبعادها عن مصدر الخطر، خاصة إذا كان استمرار وجودها مع المعتدي قد يعرضها لاعتداءات جديدة.

¹ آيت احمد فازية، المرجع نفسه، ص44

² آيت احمد فازية، المرجع السابق، ص44-45.

وتقوم الضبطية القضائية كذلك بسماع أقوال الضحية والشهود الموجودين في عين المكان، وتدوين تصريحاتهم في محاضر رسمية، بالإضافة إلى حجز الأدوات أو الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة متى كانت مفيدة في الإثبات. كما يمكنها توقيف المشتبه فيه واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنه وفقًا للشروط والضوابط المحددة قانونًا.

وتتولى الشرطة القضائية أيضًا إحالة الضحية إلى الفحص الطبي من أجل إثبات الإصابات والأضرار التي لحقت بها، حيث يعد التقرير الطبي من أهم وسائل الإثبات في جرائم العنف ضد المرأة، لما يتضمنه من بيانات دقيقة حول طبيعة الإصابات ومدتها وآثارها.

ويظهر من خلال هذه الصلاحيات أن المشرع الجزائري سعى إلى تمكين الضبطية القضائية من التدخل السريع والفعال في حالات التلبس، نظرًا لما تنتم به جرائم العنف الأسري من خطورة وخصوصية، مع الحرص في الوقت نفسه على إخضاع هذه الصلاحيات للرقابة القانونية والقضائية ضمانًا لاحترام حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية¹.

ثانيا: آليات التعاون بين الشرطة والمواطنين لمكافحة جرائم العنف الأسري

يعد التعاون بين الشرطة والمواطنين عنصراً أساسياً في مكافحة جرائم العنف الأسري، نظرًا لكون هذه الجرائم تقع غالبًا في نطاق خاص يصعب على الأجهزة الأمنية اكتشافه دون مساعدة أفراد المجتمع. فوجود علاقة قائمة على الثقة والتعاون بين الطرفين من شأنه أن يعزز من فعالية الجهود المبذولة في الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

وينبثق دور المواطنين في هذا المجال من ضرورة الإبلاغ عن حالات العنف، والتعاون مع أجهزة الشرطة، والالتزام بالتوجيهات الوقائية، خاصة وأن هذه الجرائم غالبًا ما تقع في غياب السلطات، مما يجعل تدخل المجتمع أمرًا حتميًا للكشف عنها. كما أن بعض هذه الجرائم قد تكون نتيجة إهمال أو سكوت الضحية، الأمر الذي يزيد من أهمية الوعي المجتمعي في الحد منها،² يتضح أن مواجهة العنف الأسري تتطلب تبني مقاربة تشاركية، لا تقتصر على الأجهزة الأمنية فقط، بل تشمل أيضًا أفراد المجتمع، حيث يعد المواطن شريكاً أساسياً في الوقاية من الجريمة والكشف عنها، وهو ما يعزز فعالية السياسة الجنائية في هذا المجال.

¹ آيت احمد فاذية، المرجع نفسه، ص45.

² محمد شنه، الاستراتيجيات الحديثة لعمل الشرطة لمواجهة جرائم العنف الأسري، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، الجزائر، 2016، ص60-61.

الفرع الثاني:

دور الحمائي النيابة العامة للمرأة من العنف الأسري

تعدّ النيابة العامة الجهة المحورية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في جرائم العنف الأسري ضد المرأة، باعتبارها ممثلة للمجتمع والساخرة على تطبيق القانون وحماية النظام العام. ويظهر دورها أساساً من خلال تلقي المحاضر والشكاوى الصادرة عن الضبطية القضائية وتقدير مدى كفايتها القانونية لاتخاذ إجراءات المتابعة.

كما تمارس النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها أو اللجوء إلى بدائل المتابعة عند الاقتضاء، مع مراعاة خصوصية العلاقات الأسرية. وبعد تحريك الدعوى، تتولى مباشرة الإجراءات القضائية ومتابعة المتهم أمام الجهات المختصة إلى غاية صدور الحكم، بما يضمن عدم إفلات مرتكبي العنف من العقاب.

أولاً: تحريك دعوى العنف ضد المرأة من طرف النيابة العامة

تعدّ سلطة تحريك الدعوى العمومية من أهم الاختصاصات التي منحها المشرع للنيابة العامة، باعتبارها الجهة التي تمثل المجتمع وتسهر على حماية النظام العام، ويقصد بتحريك الدعوى العمومية اتخاذ أول إجراء قانوني يهدف إلى وضع الجريمة أمام القضاء بغرض البحث عن مرتكبها ومتابعته وفقاً لأحكام القانون، وتكتسي هذه السلطة أهمية خاصة في جرائم العنف ضد المرأة، لما تنطوي عليه من اعتداء على الحقوق الأساسية للمرأة وما تخلفه من آثار جسدية ونفسية واجتماعية قد تمتد إلى الأسرة والمجتمع ككل.

وتلعب النيابة العامة دوراً محورياً في هذا المجال، إذ تتلقى مختلف الشكاوى والبلاغات والمحاضر المتعلقة بجرائم العنف ضد المرأة، وتقوم بدراستها وتقدير مدى توافر الأركان القانونية للجريمة قبل اتخاذ القرار المناسب بشأنها، ويهدف هذا التدخل إلى ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، وتوفير الحماية القانونية اللازمة للضحايا، فضلاً عن المساهمة في الحد من انتشار هذه الظاهرة وتعزيز الثقة في العدالة الجنائية¹.

وقد أخضع المشرع الجزائري جرائم العنف ضد المرأة للقواعد العامة المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية، حيث نصت المادة 36 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر

¹ عبد الله أو هابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص58.

والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها من إجراءات، سواء بفتح تحقيق أو مباشرة المتابعة أو حفظ الملف أو اللجوء إلى الوساطة متى أجاز القانون ذلك¹

وتعد الشكاوى من أهم الوسائل التي يتم من خلالها إخطار النيابة العامة بوقوع الجريمة، حيث تسمح للضحية أو لمن له صفة قانونية بإبلاغ السلطات المختصة بما تعرضت له من اعتداء والمطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وتمثل الشكاوى في جرائم العنف ضد المرأة أهمية خاصة لأنها غالباً ما تكون الوسيلة الأولى التي تكشف عن وقوع الجريمة وتمكّن الجهات المختصة من التدخل لحماية الضحية وضمان حقوقها²

وبالرجوع إلى المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن النيابة العامة تتمتع بسلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، أي أنها تملك سلطة تقدير مدى ملاءمة مباشرة المتابعة من عدمها وفقاً للظروف والوقائع المعروضة عليها³، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، إذ قد يقيدتها المشرع في بعض جرائم العنف الأسري التي يشترط فيها تقديم شكوى من الضحية، مراعاةً للطابع الأسري للعلاقة بين الجاني والضحية وما قد يترتب على المتابعة من آثار اجتماعية وأسرية⁴

ومن خلال ما سبق، يتضح أن تحريك الدعوى العمومية يمثل المرحلة الأولى والأساسية في مواجهة جرائم العنف ضد المرأة، إذ يسمح بانتقال الجريمة من مجرد واقعة اجتماعية إلى نزاع قانوني تتكفل به السلطات القضائية المختصة. كما يشكل هذا الاختصاص إحدى أهم الآليات التي اعتمدها المشرع لضمان الحماية الجزائية للمرأة وتمكينها من الوصول إلى العدالة والحصول على حقوقها.

ثانياً: مباشرة دعوى العنف ضد المرأة من طرف النيابة العامة

إذا كان تحريك الدعوى العمومية يمثل البداية القانونية لملاحقة مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة، فإن مباشرة هذه الدعوى تمثل المرحلة اللاحقة التي يتم خلالها اتخاذ مختلف الإجراءات القضائية الرامية إلى عرض القضية على المحكمة المختصة والفصل فيها، وتضطلع النيابة العامة في هذه المرحلة بدور أساسي يتمثل في تمثيل المجتمع أمام القضاء، وتقديم الأدلة والطلبات القانونية التي تساهم في الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة.

¹ بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقهاء الإسلامي، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 269

² آيت احمد فاذية، مرجع سابق، ص 47

³ المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية

⁴ آيت احمد فاذية، مرجع سابق، ص 48

وتبرز أهمية مباشرة الدعوى العمومية في قضايا العنف ضد المرأة بصفة خاصة، لأن الضحية تكون في كثير من الأحيان في وضعية ضعف تجعلها غير قادرة على الدفاع عن حقوقها بصورة فعالة، الأمر الذي يفرض على النيابة العامة التدخل لضمان السير السليم للإجراءات القضائية ومتابعة الجاني إلى غاية صدور الحكم النهائي، كما أن فعالية هذه المرحلة تسهم في تحقيق الردع العام والخاص، وتؤكد جدية الدولة في مكافحة مختلف أشكال العنف الموجه ضد المرأة.

وقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة عدة وسائل قانونية لمباشرة الدعوى العمومية وتقديم المتهم أمام الجهات القضائية المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 472 من قانون إجراءات الجزائية حول مختلف طرق رفع الدعوى العمومية¹، وتتمثل أهم الطرق التي تعتمدها النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية في جرائم العنف ضد المرأة فيما يلي:²

1-الإحالة بأمر من قاضي التحقيق في مواد الجرح:

وتتم عندما تكشف التحقيقات عن وجود أدلة كافية على ارتكاب جريمة عنف ضد المرأة، كجرحه بالضرب والجرح العمدي أو العنف اللفظي أو النفسي المجرم قانوناً، فيصدر قاضي التحقيق أمراً بإحالة المتهم على محكمة الجرح المختصة للفصل في القضية.

2-الإحالة بقرار من غرفة الاتهام في القضايا التي تشكل في وصفها جنائية :

وتكون في الحالات التي تبلغ فيها أفعال العنف درجة الجنائية بسبب خطورتها أو النتائج المترتبة عنها، كالتسبب في عاهة مستديمة أو وفاة الضحية، حيث تتولى غرفة الاتهام إحالة المتهم على محكمة الجنايات بعد التأكد من كفاية الأدلة.

3-الاستدعاء المباشر من طرف النيابة العامة:

وهذا مانصت عليه المواد 473 مايليها من قانون إجراءات الجزائية ويستعمل عندما تكون وقائع العنف ضد المرأة واضحة وثابتة بالأدلة الكافية، كالتقارير الطبية أو اعتراف المتهم أو شهادة الشهود، مما يسمح للنيابة العامة بإحالة المتهم مباشرة على المحكمة دون الحاجة إلى فتح تحقيق قضائي.

¹المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

²آيت احمد فازية، مرجع سابق، ص48

4-لتكليف بالحضور أمام المحكمة:

ويتم من خلال استدعاء المتهم للمثول أمام الجهة القضائية المختصة في تاريخ محدد للنظر في الدعوى، وهو إجراء يهدف إلى ضمان احترام حقوق الدفاع وتحقيق المواجهة القانونية بين أطراف الخصومة.

5-الإخطار:

ويتمثل في إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة للنظر فيها واتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات قانونية، خاصة عندما تستوجب ظروف القضية تدخلاً قضائياً لحماية الضحية وضمان حقوقها.

6-حالة التلبس والمثول الفوري:

وتعد من أهم الآليات الإجرائية في جرائم العنف ضد المرأة، لا سيما إذا تم ضبط الجاني أثناء ارتكاب الاعتداء أو بعد وقوعه مباشرة أو بعض وقت قصير أو كانت ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و استدعى اقرب ضابط شرطة قضائية مختص إقليمياً ، ففي هذه الحالة يمكن للنياية العامة تقديمه للمثول الفوري أمام المحكمة المختصة ، وهو ما يسمح بسرعة الفصل في القضية وتوفير حماية عاجلة للضحية تحقيقاً للردع العام و الخاص .

7-الأمر الجزائي:

وهو إجراء مبسط يسمح بالفصل في بعض الجناح بناء على إحالة من وكيل الجمهورية في مواد الجناح والجنايات شريطة أن تكون هذه الجناح معاقب عنها بغرامة أو بعقوبة تساوي أو تقل عن سنتين، وذلك دون المرور بجميع إجراءات المحاكمة العادية، مع مراعاة طبيعة الجريمة والظروف المحيطة بها.

8-المثول بناء على الاعتراف المسبق للذنب :

هو إجراء مستحدث بدوره يقوم وكيل الجمهورية في مواد الجناح أن يلجا تلقائياً أو بناء على طلب الشخص أو محاميه إلى إجراءات المثول الفوري لكن شريطة اعتراف المعني بالوقائع المنسوبة إليه خلافا للحالة المذكورة اعلاه وهذا طبقاً لنص المادة 541 من قانون إجراءات الجزائية.

وتختلف هذه الطرق بحسب طبيعة الجريمة وخطورتها والظروف المحيطة بها، إلا أنها تشترك جميعاً في هدف واحد يتمثل في ضمان وصول الدعوى إلى القضاء وتمكين المحكمة من الفصل فيها وفقاً للقانون. كما تسمح هذه الآليات للنياية العامة بممارسة دورها في مكافحة العنف ضد المرأة بصورة

فعالة، من خلال تسريع الإجراءات ومنحها الطابع الاستعجالي في بعض الحالات وتوفير الحماية القانونية اللازمة للضحايا.

وعليه، فإن مباشرة الدعوى العمومية تعد امتداداً طبيعياً لسلطة تحريكها، إذ لا يكفي اتخاذ قرار المتابعة وحده ما لم يتبعه اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بإحالة المتهم إلى القضاء ومواصلة الدعوى إلى غاية صدور الحكم. ومن ثم تشكل النيابة العامة ركيزة أساسية في منظومة الحماية الجزائية للمرأة، بما تملكه من صلاحيات تمكنها من ضمان احترام القانون ومواجهة مختلف أشكال العنف الممارس ضد النساء¹.

المطلب الثاني:

آليات الحماية الخاصة للمرأة المعنفة في الأسرة

يعدّ هذا المطلب من أهم محاور الحماية القانونية الحديثة التي تبناها المشرّع الجزائري لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة، إذ لم يعد الاكتفاء بآليات المتابعة الجزائية التقليدية كافياً لتحقيق حماية فعالة وسريعة للضحية، خاصة وأن هذا النوع من العنف غالباً ما يتسم بالاستمرارية ويقع داخل إطار أسري مغلق يصعب التدخل فيه في الوقت المناسب، لذلك اتجه المشرّع إلى إقرار آليات خاصة ذات طابع وقائي واستعجالي من جهة، وتصالحي من جهة أخرى، بما يضمن معالجة أكثر مرونة وفعالية لهذه الظاهرة.

وتقوم هذه الآليات على فلسفة قانونية جديدة تهدف إلى تحقيق التوازن بين أمرين أساسيين: حماية المرأة من أي خطر محتمل أو اعتداء متكرر، من خلال التدابير الاستعجالية التي تحد من اقتراب الجاني أو تواصله معها، وبين الحفاظ على استقرار الأسرة متى كان ذلك ممكناً، عبر اعتماد حلول بديلة للنزاع تقوم على الحوار والتسوية بدل العقاب الصارم في بعض الحالات.

وتتجسد هذه الحماية الخاصة أساساً في أمرين رئيسيين، يتمثل الأول في أوامر الحماية التي يصدرها القاضي المختص لضمان إبعاد الخطر عن الضحية بشكل فوري، ومنع أي شكل من أشكال التواصل أو التهديد أو الاقتراب من طرف المعتدي، بما يوفر لها قدرًا من الأمان والاستقرار النفسي والجسدي، أما الثاني فيتمثل في الوساطة الجزائية، التي تُعدّ آلية بديلة للمتابعة القضائية، تهدف إلى

¹ آيت احمد فازية، المرجع نفسه، ص48

تسوية النزاع بين الطرفين تحت إشراف النيابة العامة، من خلال جبر الضرر وإعادة التوازن للعلاقة متى أمكن ذلك دون الإضرار بحقوق الضحية¹.

وعليه، فإن دراسة هذا المطلب تستوجب التطرق إلى أوامر الحماية باعتبارها وسيلة استعجالية لضمان أمن الضحية، ثم الوساطة الجزائية باعتبارها آلية بديلة تسعى إلى تسوية بعض النزاعات الأسرية في إطار قانوني منظم.

الفرع الأول:

أوامر الحماية للمرأة الضحية

تعد أوامر الحماية من أهم الآليات القانونية المستحدثة التي تهدف إلى توفير حماية عاجلة وفعالة لضحايا العنف الأسري، حيث تتمثل في أوامر قضائية تُلزم مرتكب العنف بمغادرة المسكن العائلي المشترك والابتعاد عن الضحية لمسافة يحددها القانون أو القاضي المختص، كما تتضمن هذه الأوامر مجموعة من التدابير الوقائية التي تمنع الجاني من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها أو من الأماكن التي تتردد عليها بصفة منتظمة، كمنزلها أو مقر عملها أو المؤسسات التعليمية التي يدرس بها أبنائها.

وقد تتوسع بعض التشريعات في نطاق هذه التدابير لتشمل إلزام المعتدي بدفع نفقات الإعالة أو إيجار المسكن الأسري، فضلاً عن إجباره على تسليم الأسلحة أو الأدوات التي قد تشكل خطراً على سلامة الضحية، وتصدر هذه الأوامر إما بشكل مستقل عن القضاء المدني أو في إطار الإجراءات المدنية والجزائية الرامية إلى ضمان أمن الضحايا وحمايتهم خلال سير الدعوى القضائية².

ويُعتبر المشرع الفرنسي من أوائل المشرعين الذين كرسوا نظام أوامر الحماية القضائية بشكل واضح، وذلك من خلال قانون حماية الأسرة من العنف الصادر سنة 2010، والذي منح لقاضي شؤون الأسرة صلاحية إصدار أوامر استعجالية خلال أجل قصير قد لا يتجاوز 48 ساعة متى توافرت مؤشرات جدية على وجود خطر يهدد الزوجة أو الشريكة، وقد شكل هذا القانون نقلة نوعية في مجال حماية المرأة من العنف الأسري، إذ أخذ بعين الاعتبار الآثار الجسدية والنفسية والاجتماعية التي تتعرض لها الضحية، ومنح للقاضي صلاحيات واسعة لاتخاذ التدابير الكفيلة بحمايتها وحماية أطفالها.

¹ محمد شنة، جرائم العنف الاسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص320.

² لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الإسكوا، مبدأ العناية الواجبة والعنف ضد المرأة وأوامر الحماية في المنطقة العربية، بيروت، 2018، ص02.

كما وسع المشرع الفرنسي نطاق الاستفادة من أوامر الحماية ليشمل العلاقات الزوجية الرسمية، والاتفاق المدني بالتضامن، وحتى العلاقات غير الرسمية، ومن بين التدابير التي يمكن للقاضي الأمر بها: إسناد حق الانتفاع بالسكن الأسري للضحية، وإبعاد المعتدي عن محل الإقامة، ومنعه من التواصل مع الضحية بأي وسيلة، والفصل في مسائل حضانة الأطفال، والترخيص للضحية بإخفاء عنوان إقامتها حماية لها من أي اعتداء محتمل، إضافة إلى توقيع عقوبات جزائية على الجاني عند الاقتضاء¹

أما في التشريع الجزائري، فتُعد أوامر الحماية من الإجراءات الاستثنائية ذات الطابع الاستعجالي التي تهدف إلى توفير حماية مؤقتة للأشخاص المعرضين للخطر بشرط توفر عنصر الاستعجال، وقد سعى المشرع الجزائري إلى تكريس هذه الحماية خاصة بالنسبة للفئات الهشة، من خلال منح القضاء الاستعجالي صلاحية التدخل وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد من 299 إلى 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتُطبق هذه الإجراءات عندما تكون هناك ظروف ملحة تستوجب تدخلاً قضائياً سريعاً لدرء الخطر والمحافظة على سلامة الضحية.²

وتبرز أهمية أوامر الحماية بشكل خاص في الحالات التي تكون فيها الضحية عرضة لمختلف أشكال العنف أو الإهمال أو سوء المعاملة، إذ يسمح للقاضي الاستعجالي باتخاذ تدابير فورية لحمايتها كلما تبين أن حياتها أو سلامتها الجسدية أو النفسية أصبحت مهددة. غير أن هذه الأوامر لا تمثل حلاً نهائياً للنزاع، وإنما تشكل وسيلة وقائية لإبعاد الخطر إلى حين الفصل في الموضوع من قبل الجهات القضائية المختصة، ومن ثم فإنها تؤدي وظيفة وقائية واسعافية بالدرجة الأولى، من خلال الحد من الأضرار المحتملة وضمان الحماية المؤقتة للضحية خلال فترة التقاضي.³

وقد عزز المشرع الجزائري منظومة الحماية القانونية من خلال استحداث نصوص جديدة بموجب المادة 17 مكرر والمادة 23 من قانون العقوبات لسنة 2024، حيث منح للجهات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير حماية لفائدة الضحايا، سواء تلقائياً أو بناءً على طلب منهم، في جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو مختلف صور العنف، ومن بين هذه التدابير منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان وجودها أو التواصل معها بأي وسيلة كانت، وذلك لمدة يحددها القاضي لا تتجاوز ثلاث سنوات، بالإضافة إلى إمكانية إخضاع الجاني للعلاج النفسي مع إلزام

¹ صغير حجيبة، المرجع السابق، ص 73.

² المواد 299 إلى 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ نواصريّة الزهراء، الحماية القضائية للقاصر عن طريق الأوامر في التشريع، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،

المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، الجزائر، 2024، ص5.

الطبيب المختص بإعداد تقارير دورية حول مدى تطور حالته العلاجية، كما قرر المشرع عقوبات صارمة ضد كل من يحاول الضغط على الضحية أو تهديدها بغرض حملها على سحب شكاوها أو الصفح عن الجاني، حيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 200.000 و500.000 دينار جزائري.¹

ورغم أن النصوص القانونية المذكورة لم تُشر صراحة إلى جرائم العنف الأسري، إلا أن صياغتها الواسعة تسمح بتطبيقها على ضحايا هذا النوع من العنف، خاصة النساء اللواتي يتعرضن لممارسات تهدد أمنهن وسلامتهن، ويتضح من خلال هذه الأحكام أن الهدف الأساسي من أوامر الحماية يتمثل في قطع كل أشكال التواصل بين الجاني والضحية، وضمان عدم تعريضها لأي اعتداء جديد خلال فترة الحماية المقررة قانوناً، كما أن تمديد مدة المنع إلى ثلاث سنوات بعد تنفيذ العقوبة أو صدور الحكم بها يعكس حرص المشرع على توفير حماية ممتدة للضحية، إلى جانب الاهتمام بإعادة تأهيل الجاني من خلال إخضاعه للعلاج النفسي.

ومع ذلك، يلاحظ أن هذه الحماية تبقى مرتبطة في أغلب الحالات بصور حكم قضائي، وهو ما قد يترك الضحية عرضة للخطر خلال الفترة السابقة للفصل في الدعوى، بخلاف ما هو معمول به في التشريع الفرنسي الذي اعتمد أوامر حماية استعجالية وفورية قابلة للتنفيذ بمجرد ظهور مؤشرات الخطر. كما منح المشرع الفرنسي للأطباء إمكانية الإبلاغ عن حالات العنف الخطيرة حفاظاً على سلامة الضحايا، مع تفعيل آليات رقابة ومتابعة تضمن احترام أوامر الحماية وعدم التحايل عليها من قبل الجاني.

ومن هذا المنطلق، يبرز ضرورة تدعيم المنظومة القانونية الجزائرية بوسائل أكثر فعالية لضمان التنفيذ الفوري لأوامر الحماية، مثل اعتماد وسائل المراقبة الإلكترونية أو تكثيف المتابعة الأمنية للضحايا المعرضات للخطر، كما يُؤخذ على المشرع عدم تحديد معايير دقيقة لدرجة العنف التي تبرر إصدار أمر الحماية، إضافة إلى جعله صفح الضحية سبباً لإنهاء بعض تدابير الحماية، وهو ما قد يؤدي إلى تعرضها مجدداً لممارسات العنف، خاصة في الجرائم ذات الطابع الجنسي أو الأسري، لذلك تبقى أوامر الحماية، رغم أهميتها، وسيلة وقائية مؤقتة تسهم في الحد من العنف الأسري والعنف الموجه ضد المرأة، لكنها تحتاج إلى مزيد من التطوير والتفعيل لضمان حماية أكثر فعالية واستدامة للضحايا.²

¹ المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

² صغير حجيبة، المرجع السابق، ص 75

الفرع الثاني:

الوساطة الجزائية في جرائم العنف ضد المرأة

اعتمد المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية كإحدى الآليات البديلة لحل النزاعات الجنائية ذات الطابع البسيط أو الأسري، وذلك بموجب المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أجازت لوكيل الجمهورية، قبل مباشرة الدعوى العمومية، اللجوء إلى الوساطة بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه، متى كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، وتقوم الوساطة على اتفاق مكتوب يبرم بين مرتكب الفعل والضحية تحت إشراف السلطة القضائية المختصة، بما يحقق التوازن بين مصلحة الضحية في جبر الضرر ومصلحة الجاني في تفادي المتابعة القضائية متى أبدى استعداده لتحمل مسؤولية أفعاله، وتُعد هذه الآلية من الوسائل الحديثة التي تهدف إلى تكريس العدالة التصالحية وإعطاء الأولوية للحلول الودية بدل العقوبات التقليدية في بعض الجرائم المحددة قانوناً¹.

أما فيما يتعلق بمجال تطبيق الوساطة الجزائية، فقد حددته المادة 61 من القانون 14_25 المتضمن قانون اجراءات الجزائية ، حيث أجازت اللجوء إليها في عدد من الجناح التي يغلب عليها الطابع الشخصي أو الأسري، ومن بينها جرائم السب والقذف، والاعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد، والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم الطفل، والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على الأموال المشتركة، وإصدار شيك بدون رصيد، والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، إضافة إلى جناح الضرب والجرح العمدي وغير العمدي المرتكبة دون سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح الخ ، كما تمتد إمكانية تطبيق الوساطة إلى بعض الجرائم المتعلقة بالتعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، وكذلك حالات الاستفادة من خدمات أو استهلاك مأكولات ومشروبات عن طريق التحايل ولا يقتصر نطاق الوساطة على الجناح فقط، بل يمكن تطبيقها أيضًا في بعض المخالفات التي يرى المشرع إمكانية تسويتها بطريقة ودية تحقق مصلحة الأطراف وتحافظ على السلم الاجتماعي².

¹ أمبو عزة فاطمة، المرجع نفسه، ص 97.

² الأمر رقم 15/02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يونيو سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40 ، الصادرة بتاريخ 23 يونيو 2015

وتمر الوساطة الجزائية بعدة مراحل متتالية تبدأ بمرحلة اقتراح الوساطة، حيث يعرض وكيل الجمهورية على أطراف النزاع إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء بدل السير في المتابعة الجزائية وقد يكون اقتراح الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية نفسه أو بناءً على طلب أحد الأطراف، ففي جرائم ترك الأسرة مثلاً، يمكن أن يطلب الزوج المشتكى منه أو الزوجة الضحية تطبيق الوساطة بهدف إيجاد حل للنزاع وإعادة التوازن للعلاقات الأسرية المتضررة وتكمن أهمية هذه المرحلة في تمكين الأطراف من اختيار تسوية ودية للنزاع بعيدة عن الإجراءات القضائية المطولة، مع الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية كلما كان ذلك ممكناً.¹

وتلي ذلك مرحلة المفاوضات، والتي تعد جوهر عملية الوساطة، حيث يعمل الوسيط على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتشجيعهما على الحوار والتفاهم من أجل الوصول إلى حل يرضيهما معاً. وخلال هذه المرحلة يُمنح لكل طرف فرصة التعبير عن موقفه بحرية، فتوضح الضحية ما لحقها من أضرار مادية أو معنوية نتيجة الجريمة المرتكبة، بينما يُتاح للجاني إبداء ندمه واعتذاره وتحمله للمسؤولية ويسهم هذا الحوار المباشر في إزالة التوتر بين الطرفين وإعادة بناء الثقة المفقودة، كما يساعد على تحقيق المصالحة وإعادة تأهيل الجاني اجتماعياً بما يسمح بإصلاح العلاقات الأسرية وتجنب تكرار السلوك الإجرامي مستقبلاً.²

أما المرحلة الأخيرة فتتمثل في إبرام اتفاق الوساطة، وهي المرحلة التي يتم فيها تثبيت النتائج التي توصل إليها الطرفان في وثيقة رسمية وقد اشترط المشرع الجزائري، وفقاً للمادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يتم تحرير محضر مكتوب يتضمن جميع الالتزامات المتفق عليها بين الأطراف، وذلك ضماناً لسلامة الإجراءات وإمكانية الرجوع إليه عند نشوء أي نزاع يتعلق بتنفيذه ويكتسي هذا المحضر أهمية كبيرة باعتباره السند القانوني الذي يثبت حقوق والتزامات كل طرف ويضمن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

ويتضمن محضر الوساطة عادة مجموعة من التدابير، أهمها إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة متى كان ذلك ممكناً، وإزالة الآثار الناجمة عنها، فضلاً عن تعويض الضحية عن الأضرار التي لحقتها سواء كان التعويض مالياً أو عينياً أو حتى في صورة اعتذار رسمي يساهم في جبر الضرر المعنوي كما يمكن أن يتضمن المحضر أي اتفاق آخر لا يتعارض مع أحكام القانون، مثل تعهد المشتكى منه بعدم تكرار الفعل أو التزامه باحترام بعض الشروط التي تضمن استقرار العلاقة بين الطرفين. وقد

¹ ابن قلة ليلي دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية السياسية، المجلد 02، العدد 06 الجزائر 2016، ص 56.

² أمبو عزة فاطنة، المرجع نفسه، ص 99.

أكدت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية مشروعية هذه الاتفاقات متى كانت منسجمة مع النظام العام والقواعد القانونية السارية.

وتتميز الوساطة الجزائية بأنها تجمع الضحية والجاني في إطار حوار مباشر ومنظم يهدف إلى معالجة النزاع بطريقة سلمية بعيداً عن أجواء الخصومة القضائية. فهي تسمح للطرفين بمواجهة آثار الجريمة والتعبير عن مشاعرهما ومواقفهما، الأمر الذي يساعد على تخفيف حدة التوتر والانفعالات السلبية كما يضطلع وكيل الجمهورية بدور أساسي في هذه العملية من خلال الإشراف عليها وضمان احترام حقوق جميع الأطراف، فضلاً عن تشجيعهم على تبني سلوكيات إيجابية تسهم في تجنب النزاعات مستقبلاً وتعزز ثقافة احترام القانون.¹

ومن جهة أخرى، تمنح الوساطة للضحية مكانة أكثر فاعلية مقارنة بالإجراءات الجزائية التقليدية، إذ تمكنها من المشاركة المباشرة في تحديد شكل التعويض المناسب لها والتعبير عن احتياجاتها ومطالبها بصورة واضحة، كما تمنح الجاني فرصة للاعتراف بخطئه وتقديم الاعتذار والعمل على إصلاح الضرر الذي تسبب فيه، وهو ما يساهم في إعادة إدماجه داخل الأسرة والمجتمع بصورة أفضل مما قد تحققه العقوبات السالبة للحرية في بعض الحالات.

واستناداً إلى ما سبق، يتبين أن الوساطة الجزائية تشكل وسيلة فعالة لمعالجة العديد من المنازعات المرتبطة بالعنف الأسري، خاصة عندما تكون المحافظة على الروابط الأسرية وتحقيق المصالحة بين الأطراف هدفاً أساسياً فالإجراءات العقابية التقليدية قد لا تكون دائماً الحل الأنسب لهذه النزاعات، بينما تسمح الوساطة بتحقيق العدالة بطريقة أكثر مرونة وإنسانية، تجمع بين جبر الضرر وتحقيق السلم الأسري والاجتماعي.

كما أن الوساطة لا تُعد حلاً منفرداً لمشكلة العنف الأسري، وإنما تمثل جزءاً من سياسة شاملة للوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها، فهي تسهم في إعادة بناء العلاقات الاجتماعية المتضررة، وتدفع الأطراف إلى تحمل مسؤولياتهم بصورة إيجابية، وتفتح المجال أمام الجاني للعودة إلى احترام القواعد القانونية والاجتماعية. ومن ثم فإن تفعيل نظام الوساطة الجزائية وتطوير آلياته يمكن أن يشكل دعامة مهمة في جهود مكافحة العنف الأسري وتعزيز ثقافة الحوار والتسامح داخل الأسرة والمجتمع.²

¹ جمال الدين دلفوف، آلية الوساطة الجزائية لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث

القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد، 02 الجزائر، 2023، ص1216

² محمد شنة، جرائم العنف الاسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص322.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يتضح أن ظاهرة العنف الأسري من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد استقرار الأسرة وتماسكها، لما تتركه من آثار سلبية عميقة على المرأة والأسرة والمجتمع ككل فالمرأة التي تتعرض للعنف داخل محيطها الأسري لا تعاني فقط من الأضرار الجسدية المباشرة، وإنما تتأثر أيضًا من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وهو ما ينعكس بدوره على الأطفال وعلى مختلف العلاقات الأسرية، الأمر الذي يجعل مكافحة هذه الظاهرة مسؤولية مشتركة بين المشرع ومؤسسات الدولة والمجتمع.

وقد أظهرت الدراسة أن العنف الأسري ضد المرأة يتخذ صورًا متعددة ومتنوعة، منها العنف الجسدي والعنف النفسي والعنف اللفظي والعنف الاقتصادي والعنف الجنسي، وأن هذه الصور تختلف في مظاهرها وآثارها إلا أنها تشترك جميعًا في كونها تمس كرامة المرأة وحقوقها الأساسية التي كفلها الدستور والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية.

كما تبين من خلال دراسة الإطار المفاهيمي للموضوع أن العنف الأسري لا يرجع إلى سبب واحد، وإنما هو نتيجة مجموعة من العوامل المتداخلة، منها العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والنفسية، إضافة إلى بعض الموروثات الاجتماعية التي تبرر استعمال العنف داخل الأسرة أو تقلل من خطورته، وهو ما يستدعي معالجة شاملة تتجاوز الجانب العقابي إلى الجانب الوقائي والتوعوي.

أما من الناحية القانونية، فقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري أولى اهتمامًا متزايدًا بحماية المرأة من العنف الأسري، خاصة من خلال التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات، حيث تم استحداث نصوص قانونية خاصة تُجرّم بعض الأفعال المرتكبة ضد المرأة داخل الأسرة، مع تشديد العقوبات بالنظر إلى طبيعة العلاقة الأسرية التي تربط الجاني بالضحية. ويُعد هذا التوجه التشريعي خطوة مهمة نحو تكريس الحماية الجزائية للمرأة وتعزيز مكانتها داخل الأسرة والمجتمع.

كما كشفت الدراسة أن الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لا تقتصر على التجريم والعقاب فقط، بل تمتد إلى مجموعة من الآليات القانونية والإجرائية التي تهدف إلى توفير الحماية للضحية وضمان حقوقها أثناء مختلف مراحل المتابعة القضائية ومع ذلك، فإن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بحسن تطبيق النصوص القانونية وبتعاون مختلف الجهات المعنية بمكافحة هذه الظاهرة.

ورغم أهمية الإصلاحات التشريعية التي شهدتها قانون العقوبات الجزائري، إلا أن الدراسة أظهرت وجود بعض الصعوبات العملية التي قد تحد من فعالية الحماية القانونية، ومن بينها صعوبة إثبات بعض جرائم العنف الأسري، خاصة تلك التي تقع داخل المنزل بعيدًا عن الشهود، إضافة إلى تردد بعض

الضحايا في التبليغ عن الجرائم المرتكبة ضدهن بسبب الخوف من الانتقام أو الضغوط الأسرية أو الاجتماعية أو الرغبة في الحفاظ على استقرار الأسرة.

وانطلاقاً من مختلف الجوانب التي تم تناولها في هذه الدراسة، أمكن التوصل إلى جملة من النتائج، من أهمها:

1. يُعد العنف الأسري ضد المرأة ظاهرة متعددة الأبعاد تتداخل فيها عوامل قانونية واجتماعية واقتصادية ونفسية.
2. تمثل المرأة الفئة الأكثر عرضة للعنف داخل الأسرة مقارنة ببقية أفرادها، ولا تقتصر آثار العنف الأسري على الضحية وحدها، بل تمتد إلى الأطفال والأسرة والمجتمع بأكمله.
3. أولى المشرع الجزائري اهتماماً واضحاً بمكافحة العنف الأسري من خلال تعديل أحكام قانون العقوبات واستحداث نصوص قانونية خاصة لحماية المرأة، كما ساهمت التعديلات التشريعية الحديثة في تعزيز الحماية الجزائية للمرأة وتشديد العقوبات المقررة ضد مرتكبي جرائم العنف الأسري.
4. ما تزال بعض العوائق الاجتماعية والثقافية تحد من فعالية النصوص القانونية، خاصة فيما يتعلق بالتبليغ عن الجرائم ومتابعة مرتكبيها.
5. تبقى الحماية القانونية وحدها غير كافية للقضاء على الظاهرة ما لم ترافقها إجراءات وقائية وتوعوية واجتماعية.

وعلى هذه النتائج يمكن اقتراح بعض الاقتراحات تتمثل في :

1. تعزيز النصوص القانونية المتعلقة بحماية المرأة من مختلف أشكال العنف الأسري وتطويرها بما يتماشى مع المستجدات الاجتماعية.
2. توسيع نطاق التدابير الوقائية الموجهة لحماية المرأة قبل وقوع الأضرار الجسيمة مع توفير آليات أكثر فعالية للتبليغ عن جرائم العنف الأسري مع ضمان السرية وحماية المرأة.
3. دعم التعاون بين الجهات القضائية والأمنية والاجتماعية من أجل التكفل الأمثل بالنساء المعنفات.
4. إنشاء مراكز متخصصة لتقديم المساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية للنساء ضحايا العنف الأسري.

5. تكثيف الحملات التحسيسية والتوعوية حول مخاطر العنف الأسري وآثاره السلبية على الأسرة والمجتمع من خلال تشجيع وسائل الإعلام على المساهمة في نشر الوعي المجتمعي بخطورة العنف الأسري وسبل الوقاية منه.
6. دعم دور الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حماية المرأة ومرافقة الضحايا.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع

1- الكتب

1. إسماعيل عبد الرحمان، العنف الأسري، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2006.
2. بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقہ الإسلامي، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
3. جلال إسماعيل حلمي، العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
4. جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
5. حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي: إطلالة موجزة عن مكافحته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ط1، دار المنهل، القاهرة، 2016.
6. زينب بوقاع، العنف ضد المرأة في الجزائر، دار هومة، الجزائر.
7. زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائري، ط1، دار المنهل، القاهرة، 2012.
8. سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط4، دار بليس، الجزائر، 2021.
9. شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.
10. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
11. علي عبد القادر القهوجي، النذب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997.
12. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
13. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة، ط2، دار هومة، الجزائر.
14. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات، ط4، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

2- الرسائل ومذكرات:

أ. رسائل الدكتوراه

1. جدو عبد الحفيظ، الصحة النفسية وعلاقتها بسوء التوافق الزوجي لدى الزوجة المعنفة في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، الجزائر، 2017-2018.
2. سارة بنت فواز الحربي، العنف الرجل ضد المرأة في المجتمع السعودي: دراسة ميدانية مطبقة على عينة من المعنفات في مدينة الرياض، أطروحة دكتوراه، جامعة الملك سعود، 2015.
3. محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018.
4. نعيمة رحمانى، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

ب- مذكرات الماستر

1. أمال لعبادي، المعالجة الإعلامية لقضايا العنف ضد المرأة الجزائرية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019.
2. أمبو عزة فاطنة، سناينة نعيمة، حماية المرأة من العنف الزوجي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024-2025.
3. أيت أحمد فازية، جرائم العنف العمدية ضد المرأة في الوسط الأسري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2019.
4. بوكرة نورة، العنف ضد المرأة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، 2018-2019.
5. تازير آمنة، بوحليط منى، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017.
6. حاجي ليلي، آراء المرأة نحو ظاهرة العنف ضد المرأة في برنامج "عندي مانقلك"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.
7. رحمانى نسرین، عوفي ياسمين، العنف الأسري ضد المرأة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2024.

8. سعد يمينية، الأبيض علي أيوب، جرائم العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
9. صغير حجيلا، تجريم العنف الأسري والعنف ضد المرأة في ضوء القانون الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024-2025.
10. قندزي رقية، جرائم العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2019.
11. مرابطي فافة، ملاح فتيحة، العنف الأسري ضد الزوجة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023-2024.
12. ملنداس آية، الحماية الجزائية للمرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2023.
13. نسيم بوسنة، أميرة بوزيان، الحماية الجنائية للزوجة من العنف، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022.
14. هونت محمد أمين، دتود إكرام، الحماية الجزائية للزوجة من العنف الأسري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2020.

3- المقالات العلمية

1. أحمد محمد الزغبى، العنف الأسري وآثاره في الآباء والأبناء، مجلة الفيسل السعودية، العدد 03.
2. براهيمة نصيرة، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري: تحليل سوسيولوجي لأشكاله وأسبابه وتمثلاته الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 18، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2018.
3. بلهادي حميد، جرائم العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة يحيى فارس، الجزائر، 2018.
4. بن قفة سعاد، علي شريف حرية، دور المجتمع المدني في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 13، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2017.
5. بن قلة ليلي، دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 06، الجزائر، 2016.
6. بوخييط سليمة، بونويقة نصيرة، العنف ضد المرأة في الوسط الأسري وأثره على الطفل، مجلة الخلدونية، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2021.

7. بوعرفة عبد القادر، جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النص العقابي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الدكتور طاهر مولاي، الجزائر، 2021.
8. جمال الدين دلفوف، آلية الوساطة الجزائية لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2023.
9. زقندري حورية، بوزوران سعيدة، العنف ضد المرأة في الوسط الأسري وتأثيره على التنشئة الاجتماعية للأبناء، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 14، العدد 01، جامعة الجبالي بونعامة، الجزائر.
10. سائد زايد محمد الحوري، الحماية الجنائية للمرأة من العنف، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 38، العدد 01، المملكة العربية السعودية، 2022.
11. السعيد فيطس، العنف الأسري بين آليات التدابير الوقائية والقانونية، مجلة التشريع الإعلامي، المجلد 03، العدد 01، جامعة الجزائر 3، 2024.
12. سهام بن علال بن حمو، حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة يحيى فارس، الجزائر، 2017.
13. سمير رحال، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري: أية حماية؟ الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، 2020.
14. شيخ بوي علي، العنف، المجلة الاجتماعية، المجلد 06، العدد 01، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2014.
15. عبد الله جزوه، العنف الأسري ضد المرأة في زمن جائحة كورونا وإجراءات الحجر المنزلي وحظر التجوال، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 08.
16. عبيد فاطمة، ماهية العنف: أنواعه ومظاهره وأهم النظريات المفسرة له، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 24، العدد 01، جامعة الجزائر 2، 2023.
17. عربية باخة، الحماية من العنف الأسري في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2023.
18. عيساوي فاطمة، جرائم العنف الجسدي ضد الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2023.
19. عيساوي فاطمة، علاء نافع كطافة العيداني، جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة في التشريع الجزائري والعراقي، دفاثر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 03، 2022.
20. عمران يوسف، العنف ضد المرأة في الوسط الأسري، مجلة سوسيولوجيا الجريمة للبحوث والدراسات في الظواهر الإجرامية، المجلد 05، العدد 02، 2024.

21. فتيحة لعواد، عبد القادر حوبه، العنف ضد المرأة: صوره وآليات الحماية القانونية منه على ضوء القانون 15-19، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03، 2020.
22. محمد شنة، الاستراتيجيات الحديثة لعمل الشرطة لمواجهة جرائم العنف الأسري، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 01، العدد 01، 2016.
23. منال كزولي، محمد رمضان، مظاهر العنف الزوجي في المجتمع الجزائري، مجلة أنثروبولوجيا، المجلد 11، العدد 01، 2025.
24. نادية ميسوري، فوزية سنافي، العنف ضد المرأة من مساءلة الواقع إلى سؤال المصير في الفن، مجلة مخبر الفنون والدراسات الثقافية، المجلد 06، العدد 01، 2021.
25. نبيلة عيساوة، نجية مامش، واقع العنف ضد المرأة، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، المجلد 11، العدد 01، 2021.
26. نصيرة سالم، العنف ضد المرأة، حوليات جامعة قالمه للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 05، 2010.
27. نواصرية الزهراء، الحماية القضائية للقاصر عن طريق الأوامر في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2024.

ثانياً: المصادر

أ- النصوص التشريعية

- الأمر رقم 15/02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يونيو سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40 ، الصادرة بتاريخ 23 يونيو 2015
- قانون رقم 06-24 مؤرخ في 28 ابريل سنة 2024 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، متضمن قانون العقوبات ، ج، ر، ج ، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل سنة 2024.
- الأمر 14-25 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

فهرس المحتويات

أ.....	الشكر والعرفان
ب.....	إهداء
ج.....	قائمة أهم المختصرات
3.....	مقدمة
.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعنف الأسري ضد المرأة
8.....	المبحث الأول: ماهية العنف الأسري ضد المرأة
9.....	المطلب الأول: مفهوم العنف الأسري ضد المرأة
9.....	الفرع الأول: تعريف العنف
11.....	الفرع الثاني: تعريف العنف الأسري ضد المرأة
14.....	المطلب الثاني: صور العنف الأسري ضد المرأة
15.....	الفرع الأول: العنف الجسدي ضد المرأة
16.....	الفرع الثاني: العنف النفسي ضد المرأة
18.....	الفرع الثالث: العنف الجنسي
19.....	الفرع الرابع: العنف الاقتصادي
20.....	المبحث الثاني: أسباب وانعكاسات العنف الأسري ضد المرأة
21.....	المطلب الأول: أسباب العنف الأسري ضد المرأة
22.....	الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية للعنف الأسري ضد المرأة
23.....	الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية للعنف الأسري ضد المرأة

24.....	الفرع الثالث: الأسباب الثقافية للعنف الأسري ضد المرأة.....
25.....	الفرع الرابع: الأسباب النفسية للعنف الأسري ضد المرأة.....
26.....	المطلب الثاني: آثار العنف الأسري ضد المرأة.....
26.....	الفرع الأول: الآثار الصحية للعنف الأسري ضد المرأة.....
27.....	الفرع الثاني: الآثار النفسية للعنف الأسري ضد المرأة.....
28.....	الفرع الثالث: الآثار الأسرية للعنف الأسري ضد المرأة.....
29.....	الفرع الرابع: الآثار الاجتماعية للعنف الأسري ضد المرأة.....
.....	الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمرأة من العنف الأسري.....
33.....	المبحث الأول: التجريم القانوني للعنف الأسري ضد المرأة.....
34.....	المطلب الأول: جريمة العنف الجسدي ضد الزوجة.....
35.....	الفرع الأول: أركان الجريمة.....
38.....	الفرع الثاني: العقوبة المقررة لها.....
41.....	المطلب الثاني: جريمة الإيذاء المعنوي للزوجة داخل الأسرة.....
42.....	الفرع الأول: أركان الجريمة الإيذاء المعنوي للزوجة.....
45.....	الفرع الثاني: العقوبة المقررة للعنف المعنوي للمرأة.....
46.....	المطلب الثالث: جريمة الإكراه والتهديد داخل الأسرة.....
47.....	الفرع الأول: الإكراه والتهديد كصورة من صور العنف الأسري.....
49.....	الفرع الثاني: العقوبة القانونية.....
50.....	المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري.....

المطلب الأول: التدابير الوقائية والحماية الإجرائية.....	51
الفرع الأول: دور الضبطية القضائية في حماية المرأة من العنف تأسري.....	52
الفرع الثاني: دور الحمائي النيابة العامة للمرأة من العنف الأسري.....	57
المطلب الثاني: آليات الحماية الخاصة للمرأة المعنفة في الأسرة.....	61
الفرع الأول: أوامر الحماية للمرأة الضحية.....	62
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية في جرائم العنف ضد المرأة.....	64
خاتمة.....	69
قائمة المصادر والمراجع.....	73
فهرس المحتويات.....	78

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع العنف الأسري ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم له، وبيان مختلف صور الحماية الجزائية المقررة للمرأة داخل الوسط الأسري، مع الوقوف على مدى فعالية النصوص القانونية في الحد من هذه الظاهرة المتزايدة داخل المجتمع الجزائري.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن المشرع الجزائري أولى أهمية معتبرة لحماية المرأة من العنف الأسري من خلال تجريم مختلف أشكاله وتشديد العقوبات في بعض الحالات، إلا أن فعالية هذه الحماية تبقى محدودة أمام بعض الصعوبات العملية، مثل ضعف التبليغ، وصعوبة الإثبات، إضافة إلى العوامل الاجتماعية والثقافية التي ما تزال تعيق التصدي الكامل لهذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: العنف الأسري، المرأة، قانون العقوبات الجزائري، الحماية الجزائية، التجريم، المنهج الوصفي التحليلي.

Research Summary

This study aims to shed light on the issue of domestic violence against women in Algerian Penal Code by analyzing its legal framework, highlighting the different forms of criminal protection granted to women within the family environment, and examining the effectiveness of legal texts in limiting this increasingly widespread phenomenon in Algerian society.

The study adopts the descriptive-analytical method, by describing the phenomenon of domestic violence against women, analyzing relevant legal provisions in the Algerian Penal Code, and referring to doctrinal opinions and previous studies to gain a deeper understanding of the topic and evaluate the legal mechanisms of protection.

The study concludes that the Algerian legislator has given significant attention to protecting women from domestic violence by criminalizing its various forms and, in some cases, strengthening penalties. However, the effectiveness of this protection remains limited due to several practical challenges, such as underreporting, difficulties in proof, and persistent social and cultural factors that continue to hinder the full confrontation of this phenomenon.

Keywords: Domestic violence, women, Algerian Penal Code, criminal protection, criminalization, descriptive-analytical method.